الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

البسملة

آية الكرسي

الكلية لا تتحمل ما صدر في هذه المذكرة من آراء

الاهداء

التشكرات

مقدمة

منذ بدء الحياة والحروب سجال بين البشر، فقد صاحبة مسيرة الإنسان الكثير من الصراعات والحروب حتى أصبحت الحرب من أبز سيمات التاريخ الإنساني، ولقد جرت هذه الحروب الكثير من الأهوال والفظائع على البشرية.

ولقد حكمة الحرب منذ القدم قواعد ومبادئ إنسانية تقضي بضرورة احترام الحياة البشرية وتجنيبها المعاناة والآلام والآثار الخطيرة التي تسببها النزاعات المسلحة.

فكل نزاع مسلح يحتم على أطرافه العمل على التوفيق بين الضرورات الحربية من جهة أخرى، فالأطراف المتحاربة وإن كانت تمكن الحق في استخدام الوسائل التي تكفل لها تحقيق نصر العسكري فإن ذلك لا يعني أن حريتها في هذا المجال غير مقيدة، ورغم أن قواعد القانون الدولي قد حرمت الحرب تحريم قاطع، وحظرت استخدام القوة أو التهديد لاستخدامها في العلاقات الدولية، وهذا يعني أن الحرب عملا مفتقد للشرعية ومع ذلك فإنه لا يكاد يخلوا منها أي عصر من العصور ،فلقد أصبحت الحرب عنوانا لإجماع البشر، ينجم عنه الصدام ويتولد عنه النزاع التي تقو بسببه الحروب التي تجر على البشرية الهلاك والدمار.

ونظرا لهذه الآثار الوخيمة التي تسببها النزاعات المسلحة فقد أصبحت تحضي باهتمام دولي واسع من قبل الدول والهيئات الدولية من خلال إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الثنائية المتعددة الأطراف التي تهدف إلى الاعتماد على سيادة الدول، إلا أنها لم تنجح في وضع حد لتأجج الصراعات المسلحة في المناطق المختلفة من العالم وذلك بسبب تباين مصالح الدول وحب السيطرة و الهناء وفرض القوة، الأمر الذي كانت له انعكاسات خطيرة تحولت في الكثير من الأحيان إلى حالة حرب باستعمال احدث وسائل القتال التي أنتجتها الثورة العلمية، الأمر الذي ينذر بإخطار كبيرة تكون البشرية جمعاء ضحية لها .

فالحروب تخلف ورائها الدمار و الخراب و يكتوي الجميع بنيرانها، فلا يسلم من نيرانها أحد، وقد أثبتت تجارب الحروب الكبرى أن المدنيين المسالمين من الأطفال و النساء و الشيوخ العزل هم أكثر ضحاياها.

لذلك فقد اتجهت الجهود من ألاف السنين إلى محاولة إقرار بعض الأطراف والعادات والقواعد القانونية التي تكفل الحماية لغير المقتلين المدنيين الأبرياء، والتي تهدف إلى حماية الأهداف والمنشآت المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والى محاولة إقرار القواعد التي تستهدف قصر تجاه العمليات العسكرية ضد المقاتلين فقط وضد الأهداف العسكرية دون غيرها من المنشآت المدنية، ومن ناحية أخرى استهدفت هذه الجهود إرساء القواعد القانونية التي تكفل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، خاصة المدنيين المسالمين وبالفعل كللت هذه الجهود بإقرار مجموعة من الإعلانات و الاتفاقيات والتي تهدف لتوفير الحماية اللازمة للمدنيين، حيث تم تنظيمها بصورة أساسية وفقا لاتفاقيات "جنيف" لعام1949، وخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكولين الأول و الثاني سنة 1977 المكملين لها والعديد من القرارات والنصوص

الدولية التي شجعت الدول على وجوب احترام حقوق المدنيين ،ذلك أن السكان المدنيين هم الأكثر احتياجا لحماية باعتبار أنهم لا يشتركون في القتال وليس لهم قدرة على مواجهة أهوال الحروب، كما أن أكثرهم من الأطفال والنساء والشيوخ الذين لا يملكون أسباب أو وسائل القتال، ولا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم، ولقد أثبتت التجارب الحربيين العالميتين أن أكثر ضحاياها كانوا من المدنيين المسالمين.

و بذلك يهدف القانون الدولي الإنساني – كقاعدة عامة – إلى حماية المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، سواء أثناء سير العمليات العسكرية أو تحت الاحتلال الحربي.

كما أن هناك فئات يفرد لها القانون الدولي الإنساني معاملة خاصة باعتبارها الأضعف زمن النزاعات المسلحة، كالأطفال و النساء وذلك بهدف تخفيف الآثار المباشرة وغير المباشرة للحرب على الحالة النفسية والجسدية لهذه الفئات.

فالحماية التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون في النزاعات المسلحة، والتي يقع على عاتق الدول الالتزام بتنفيذها هي الحد الأدنى من الحماية التي يجب أن يتمتع بها من لا يشارك في العماليات القتالية.

ويدخل موضوع حماية المدنيين بصفة عامة في إطار القانون الدولي الإنساني الذي يستهدف في حالات النزاع المسلح حماية المدنيين الذين يعانون من ويلات هذا النزاع المسلح، حيث يضع قيودا على المقاتلين في استخدام وسائل القوة العسكرية وقصورها على المقاتلين دون غيرهم، ولذلك فإن هذا القانون يشتمل على قواعد الحماية الخاصة بالمدنيين في زمن النزاعات المسلحة .

وتعتبر "للجنة الدولية لصليب الأحمر" مؤسسة القانون الدولي الإنساني من أكثر الآليات الدولية فعالية في مجال حماية حقوق المدنيين نظرا لما تبذله من جهود في سبيل تطوير وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

كما يدخل أيضا في إطار القانون الجنائي الدولي ، فلقد أرسى هذا الفرع قواعد جنائية عنيت بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سواء من خلال المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأت في كل من : و"يوغسلافيا " "ورواندا"، أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

ورغم كل الجهود التي بذلت فإن العالم لازال يشهد الكثير من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إضافة إلى حالات الاحتلال الحربي التي كان من أهم نتائجها المخاطر و الفظائع التي راح ضحيتها الكثير من المدنيين الأبرياء الذين أصبح عددهم يتزايد بصورة مثيرة للقلق.

فما تقوم به الولايات المتحدة وحلفائها في "العراق" ينافي كل مبادئ الإنسانية حيث أصبحت غايتها الأساسية القضاء على اكبر عدد ممكن من المدنيين لإخضاع الطرف الأخر لمطالبها .

إضافة إلى ذلك فإن الحركة الصهيونية تستهدف المدنيين في الأراضي المحتلة و تمارس في حقهم العديد من عمليات التشريد والتهجير والتقتيل وذلك من خلال جرائم بشعة ترتكب بحق الأبرياء "الفلسطينيين".

ولذلك ينصب موضوع رسالتنا على الحقوق التي يتمتع بيها المدنيون بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، والآليات التي تكرس هذه الحماية، ومدى فعاليتها في تأمين احترام حقوق المدنيين.

نتيجة لتزايد انتهاكات التي تعرض لها المدنيون في حالات النزاعات المسلحة وفي الأراضي المحتلة، خاصة تعدد أعمال الإبادة والقتل والتهجير وغيرها من السلوكيات المنافية للإنسانية والتي تمثل خرقا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ونظرا لما تشهده الساحة الدولية من تزايد لنزاعات الدولية المسلحة و ما ينجم عنها من عدم احترام لحقوق الأشخاص المدنيين المسالمين، كل هذا يؤكد ام موضوع حماية المدنيين جدير بالبحث والدراسة والتحليل، لما له من أهمية قانونية تتمثل في تبين القواعد التي تحدد الحقوق التي يتمتع بها المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من جهة، ومن جهة ثانية فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية عملية من خلال دراسة الخروق و الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين والأضرار والخسائر التي تلحق المدنيين نتيجة تطور الوسائل والأساليب المستعملة في إدارة العمليات العدائية زمن النزاعات المسلحة .

كما أن حماية المدنيين و احترام حقوقهم الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تكفل هذه الحماية في زمن النزاعات المسلحة أصبحت لها أهمية كبرى في إعمال أحكام الحماية في الواقع العملي .

اما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فيمكن إجمالها في تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية بشكل كبير و خاصة في الوقت الراهن نتيجة المتغيرات التي يعيشها العالم بحيث أصبحت حديث الساعة، ولذلك أصبح من الضروري إضفاء قدر من مقتضيات الإنسانية خلالها، خاصة فيما يتعلق باحترام و حماية حقوق المدنيين كما أن التقدم التكنولوجي الذي عرفته البشرية والسباق نحو التسلح وتطور أسلحة الدمار الشامل حول المدنيين ومنازلهم إلى ميادين للإعمال العدائية بمعرفة أطراف النزاع مما جعل مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أمر بالغ الصعوبة ليصبح المدنيين أكثر ضحايا هذه النزاعات الأمر الذي يستلزم إيجاد حلول لهذه المشكلة يمكن أن تكفل حماية أفضل لأولئك المدنيين الأبرياء.

أم عن الأسباب الشخصية والتي دفعتنا إلى اختيار الموضوع فعالية حماية المدنيين ودراسته فتتمثل أساسا في تزايد انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية وعدم احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني حيث تلجأ أطراف النزاع إلى تجويع المدنيين وجعلهم باستمرار للأعمال العدائية و أعمال العنف التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة إضافة إلى كثرة المجازر والأعمال المنافية لكل المبادئ الإنسانية التي يتعرض لها المدنيون الأبرياء

الذين يجدون أنفسهم ودون رغبة منهم في أمكن النزاعات المسلحة، خاصة ما يتعرض له شعب فلسطيني والعراقي والصومالي والشيشاني ...وجميع المسلمين في مختلف أنحاء العالم من قتل و إبادة جماعية و تهجير وغيرها من أساليب المعاملة اللاإنسانية.

وكان الدافع الأساسي لاختارنا هذا الموضوع ما نقلته وسائل الإعلام من مجازر و جرائم بشعة ومعاملة مشينة للمدنيين الأبرياء في ارض "فلسطين"، وبالذات الحرب الخيرة على "غزة" التي تعرضت لعدوان سافل من قوات الاحتلال الصهيوني التي ضربت عرض الحائط كل قواعد القانون الدولي و كل المبادئ الأخلاقية، فلن تفرق بين مدني وعسكري، إضافة إلى صور القتلى من المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ والذين نكلا بهم بأبشع الطرق.

ونهدف من خلال هذه الدراسة ،إلى إبراز الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي لإنساني الذي يهدف لرفع المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة ومعرفة الجهود الدولية التي بذلت لحماية المدنيين، ويتمثل هدفنا الثاني في العمل على دراسة الحماية المقررة للمدنيين سواء في حال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو في حالات الاحتلال الحربي، خاصة في ظل اتفاقية "جنيف" الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين و البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني الملحقين بها.

كما نهدف إلى تباين الدور الذي لعبته الآليات الدولية لحماية المدنيين خاصة دور اللجنة الدولية للصليب الحمر من جهة، دور المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدائمة من جهة أخرى .

ولقد سبقتنا لدراسة حماية المدنيين بعض الأقلام نذكر منها :

الدكتورة "**رقية عواشرية**" التي دراسة الموضوع من خلال رسالة الدكتوراه بعنوان "**حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة**".

الدكتور "**احمد أبو الخير عطية** " في كتابه : "حماية السكان و الأعيان المدنية ابان النزاع المسلحة ".

الدكتور "**سامح جابر البلتاجي**" في كتابه : "حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة".

الطاهر يعقر في رسالة ماجيستير بعنوان "حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني".

بو معزة أجمد نبيلة في رسالة ماجيستير بعنوان "الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة".

أما عن الجديد التي أتت به هذه الدراسة هو أنها تدرس فعالية الحماية الجزائية للمدنيين في ضل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية إضافة إلى قواعد الحماية المقررة لهم زمن الاحتلال الحربي كما فصلنا في دراستنا هذه دور الهيئات الدولية لا إنسانية والقضائية في تفعيل قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

وتطرح دراسة الموضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إشكالية محورية هي :"إذا كان حياة الإنسان وكيانه الروحي والجسدي هي من أهم المصالح الجديرة بالحماية القانونية، فإلى أي مدى وفق القانون الدولي الإنساني في توفير فعالية الحماية الجزائية للمدنيين في قطاع غزة "؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية:

متى يمكن اعتبار شخص ما ينتمي إلى فئة المدنيين في قطاع غزة ؟

ما هي القواعد العامة و الخاصة التي اقرها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في قطاع غزة ؟

هل يمكن اعتبار الحكام القانونية التي تقررت لحماية المدنيين كافية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها المدنيين في قطاع غزة ؟

ما هو دور الآليات الدولية الإنسانية في توفير الحماية للمدنيين في قطاع غزة ؟

وقد ارتأينا أن نعتمد في دراستنا موضوع فعالية الحماية الجزائية للمدنيين في قطاع غزة المنهج التاريخي، وذلك عند تطور التاريخي لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ونشأة الآليات الدولية التي ساهمت في حماية المدنيين.

كما اعتمدنا على المنهج القانوني التحليلي، والذي مفاده تحليل القواعد القانونية ونصوص الاتفاقيات التي قررت لحماية المدنيين، وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يناسب دراسة موضوع حماية المدنيين .

ولقد طرحت دراسة فعالية الحماية الجزائية للمدنيين في قطاع غزة العديد من الصعوبات، ومن بينها:

اتساع الموضوع لاعتباره يتصل بفرعين من أحدث فروع القانون الدولي(القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي) مما يجعل من الصعب الإحاطة به من كل الجوانب، وصياغة خطة متكاملة تلم بالموضوع

قلة المراجع المتخصصة في الموضوع

صعوبة الحصول على المراجع في بعض الجامعات .

ولقد ارتأينا تقسيم موضوع الفعالية الجزائية للمدنيين في قطاع غزة إلى فصلين أساسيين. نتحدث

المبحث الأول : مفهوم المدنيين والجرائم الواقعة عليهم

تعد مسألة تحديد فئة المدنيين والقواعد المقررة لحمايتهم من أهم المشكلات التي يوجهها القانون الدولي الإنساني نظرا لصعوبة تعريف جامع مانع لهم، لوجود عدة أسباب تجعل هذه التفرقة غير واضحة و تعرض المدنيين لإخطار جسيمة بالرغم من تقرير القانون الدولي انه بجب قصر الأعمال العدائية على المقاتلين والأهداف العسكرية دون المدنيين و ممتلكاتهم

وعليه فان مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين يعد أساسا لتعريف السكان المدنيين وأساسا للحماية التي يتمتعون بها في ظل النزاعات المسلحة

وتتطلب دراسة الحقوق المقررة لأولئك الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال تحليل مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير لمقاتلين ووضع تعريف محدد للمدنيين

إلا انه يمكن القول إن قواعد القانون الدولي السابقة لاتفاقيات **جنيف** لعام 1949 اهتمت فقط بتعداد الفئات التي تعتبر من المقاتلين،كما يلاحظ على اتفاقية **جنيف** الرابعة لعام 1949 والخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب اكتفت بذكر الفئات التي تحميها الاتفاقيات دون وضع تعريف محدد للسكان المدنيين .

ومن الآثار الخطيرة المترتبة على عدم وجود تعريف محدد للسكان المدنيين انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة أثناء النزاعات المسلحة.

ومع ذلك فان المحاولات مستمرة لوضع تعريف واضح ومحدد للسكان المدنيين وسنتطرق لذلك من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم المدنيين والمطلب الثاني الجرائم الواقعة عليهم.

المطلب الأول: مفهوم المدنيين .

سنتعرض في هذا المطلب لمفهوم المدنيين حسب ما اقتصرت القواعد السابقة لاتفاقيات جنيف على الاهتمام بتحديد المقاتلين دون التطرق لتحيد فئة المدنيين الأمر الذي جعلهم عرضة لانتهاك حقوقهم والهدف من تحديد المقصود بالمدنيين هو أولئك الأشخاص الذين يهتم لهم القانون الدولي الإنساني بحمايتهم وعليه كان يتوجب الوصول إلى مفهوم محدد للمدنيين حتى نتمكن من تحديد نطاق الحماية التي يتمتع بها هؤلاء.

الفرع الأول:المفهوم الفقهي

عرف الدكتور "عمر سعد الله "المدنيين بقوله "هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في أعمال عدائية،ويواجهون أخطار تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع ".

ويقوم هذا المفهوم على معيار أساسي للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وهو انعدام العلاقة بين المدنيين والعمليات العدائية القائمة بين أطراف النزاع، فيفترض فيهم عدم المشاركة في نشاط المقاتلين والامتناع عن حماية مناطق أو نقاط معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية[1] ويلاحظ على هذا

[1] عمر سعد الله، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997، ص166

المفهوم احتكامه لمعيار الوظيفة، أي مشاركة أو عدم مشاركة الشخص في العمليات العسكرية.

كما عرف الأستاذ "محي الدين على عشاوي" المدنيين بأنهم:" جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي ة اتفاقية جنيف الرابعة "[1] وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 23 عام 1969 في توصيتها رقم 2444 بعنوان احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة تعريفا للسكان المدنيين،[2] حيث قدم السكرتير العام للأمم المتحدة في تقريره الثاني تعريفا جاء على النحو الأتي:"السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية

وأضاف إن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي إن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي.

وقد انتقد الدكتور (عمر سعد الله) هذا التعريف ومن الانتقادات التي وجهها له أستاذه في تحديد المقصود بالمدنيين على ما ورد من قواعد في اتفاقيات دولية، وبالتالي لن يكون المرء بحاجة إلى استجلاء معنى الأشخاص المدنيين خارج تلك القواعد، ثم إن ما يقره ذلك التعريف لم يعد مسلما به بصفة مطلقة اليوم، إذ أن النصوص الحديثة وضعت بحيث تشمل جميع السكان المدنيين وأي شخص مدني منفرد على حد سواء.[3]

واعتمد هدا التعريف على معيار سلبي حيث اعتبر المدنيين هم جميع الأشخاص غير العسكريين، دون إن يحدد من هم الأشخاص العسكريين، كما اقتصر هدا التعريف على حماية الأشخاص المقيمين في الدولة المحتلة ولم يتعرض للأشخاص الدين يكنون ضحايا النزعات المسلحة غير الدولية.

كان انتهاك حقوق السكان المدنيين وتعرضهم لأبشع صور المعاناة والجرائم دافعا للجنة الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر لبدل الجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لمحاولة وضع مفهوم واضح للسكان المدنيين، لدلك قدمت هده اللجنة في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيين في وقت الحرب تعريفا للسكان المدنيين على النحو الأتي: "يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة، جميع الأشخاص الدين لا يمدون بصلة إلى الفئات التالية:

1-أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

[1] الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق ص 22

[2] محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص234

[3] عمر سعدا لله المرجع السابق، ص168

2-الأشخاص الدين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال.

والملاحظ أن هدا التعريف انه قد استخدم اصطلاح" يشتركون في أعمال القتال " وهذا ما من شانه إثارة الغموض في طريقة تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأشخاص المتواجدين بصفة مؤقتة في حالة عسكرية، كما انه قد يؤدي إلى استعباد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي مثل العمال في المصانع والعلماء من عداد المدنيين، كما سيؤدي إلى محاولات لإدخال بعض الإفراد العسكريين في عداد المدنيين[1]

وأضاف إن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي إن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي.

ويمتاز هذا التعريف بأنه يضع تعريفا سلبيا للسكان المدنيين حيث يعتبر كل من لا يحمل السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح هو شخص مدني وبالتالي فهو يحمي كل من لا يحمل السلاح لصلح أحد طرفي النزاع، وكل من لا يعد إلا مساندة أطراف النزاع[2]

كما نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 تحت رقم 2675 والمعنونة بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة حيث وضعت مجموعة من البادئ لحماية السكان المدنيين تتمثل في:

1. إن حقوق الإنسان الأساسية كما قبلت في القانون الدولي وأعلنت في الوثائق الدولية تستمر في التطبيق في حالات النزاع المسلح.
2. في إدارة العمليات المسلحة خلال النزاعات المسلحة يجب التميز في كل الحالات بين الأشخاص المشاركين بشكل فعلي في الأعمال العدائية والسكان المدنيين.
3. في إدارة العمليات يجب اتخاذ كل الجهود لاستثناء السكان المدنيين من عواقب القتال ويجب اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتجنيبهم الأذى والضرر.
4. يجب أن لا يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه هدفا للعمليات العسكرية. والملاحظ على هذه التوصية تبنت التفسير الواسع لتعريف المدنيين عندما احتكمت لمعيار المشاركة الفعلية في العمليات العدائية.

ولا شك أن هذا المعيار وفق إلى حد ما حيث يمكن الاعتماد عليه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ يغلب الاعتبارات الإنسانية على مقتضيات الضرورة العسكرية [3].

وقد اختلفت الآراء في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطور القانون الدولي الإنساني حول وضع تعريف للسكان المدنيين وهو رأي الاتجاه الغالب، وعدم وضع تعريف للمدنيين وهو رأي

[1] محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني،منشأة المعارف،الإسكندرية،د ط،2005،ص160-161

[2] أبو الخير أحمد عطية،حماية السكان والأعيان المدنيين إبان النزاعات المسلحة،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1998،1،ص 66

[3] رقية عواشرية،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس كلية الحقوق،2001،ص122-123

القليل من الخبراء، وفي الأخير استقر الأمر على وضع تعريف المدنيين، ثم ثار الخلاف حول طبيعة هذا التعريف حيث ذهب البعض إلى ضرورة وضع تعريف إيجابي، وذهب البعض الأخر للمطالبة بوضع تعريف سلبي، وقد انتصر هذا الاتجاه الأخير وكانت له الغلبة، كما ثار الخلاف حول المعيار الذي يؤخذ به لتعريف السكان المدنيين حيث ذهب فريق الخبراء إلى الاعتماد على العناصر المدنية والعناصر العسكرية لتعريف المدنيين والمقاتلين، غير إن الأخذ بهذه العناصر يتناسب مع نظرية الحرب ولكنه لا يتناسب مع نظرية النزاع المسلح التي عرفت إشكال عديدة من النزاعات المسلحة واتساع نطاق العناصر العسكرية وظهور فئة شبه المقاتلين الذين يقومون بأنشطة مؤدية للعمل الحربي.[1]

كما اقترح بعض الخبراء معيار الوظيفة أو العمل الذي يتمثل في الدور الذي يقوم به الأشخاص وكذا المشاركة في العمليات العسكرية. [2]

والملاحظ على هذه التعارف اعتمادها على المعيار السلبي في تعريفها للمدنيين، حيث اعتبرتهم أشخاص لا يشتركون في العمليات العسكرية، ولا يشكلون جزءا من القوات المسلحة

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمدنيين:

إن المدنيين يتأثرون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسبحة نظرا لما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين وان كان من المنطقي أن يبقوا خارج دائرة العمليات العسكرية فان النزعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك ، فقد اتضح إن لائحة " "لاهاي " لم تكن كافية لحماية المدنيين زمن الحرب رغم موادها التي تناولت جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة .[3]

ولم يهتم القانون الدولي بالمدنيين وحمايتهم أثناء النزعات المسلحة بصورة واضحة إلا في عام 1949 عندما تم تخصيص الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات "جنيف " لعام 1949 والباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 الملحق باتفاقيات "جنيف" لحماية المدنيين في وقت النزعات المسلحة.[4]

وعليه سنتطرق للتعريف القانوني للمدنيين من خلال اتفاقيات "جنيف "لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 لاتفاقيات "جنيف "

[1] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص66-67

[2] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص161

[3] نبيلة احمد بومعزة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي خنشلة، القطب الجامعي تبسة، الجزائر،2009-2010، ص20

[4] سعيد سالم جويلي، المدخل دراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،2002، ص309

أولا: تعريف المدنيين في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات "جنيف" الأربعة المؤرخة في 12اوت 1949:

يستفاد من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات "جنيف"[1] أنها حاولت صياغة تعريف المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا يقومون بدور إيجابي في العمليات العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم والعاجزون عن القتال لأي سبب من الأسباب، وهو ما يعد إقامة لمعيار هام للتفرقة بين المدنيين والمقاتلين يقوم على المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بما يعني مساهمة بأي دور في خدمة القوات المشاركة في الحرب أو قيامه بذلك فعلا أو مساعدة هؤلاء الأفراد بأي طريقة كانت.[2]

ويتوجب معاملة هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية دون أي تمييز بينهم، ويحظر الاعتداء على حياتهم وسلامتهم، أو أخذهم كرهائن أو الاعتماد على كرامتهم ويحظر إصدار عقوباتهم ضدهم دون محاكمة أمام محاكم مشكلة تشكيلا قانونيا[3] وعليه فان وصف الفرد بالمقاتل أو المدني يتوقف على مشاركته أو عدم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية.

ولقد استخدم المادة السابقة مصطلح "مباشر " وبذلك تكون قد ربطت بين الخسائر الناتجة وبين المشاركة، فالفرد لا يكون مقاتلا إلا إذا تسبب الدور الذي يقوم به مباشرة في وقوع خسائر عسكرية والعكس صحيح وبذلك تكون هذه المادة قد توسعت في تحديد فئة المدنيين ليضم أولئك الأفراد الذين يساهمون بطريقة غير مباشرة في العمليات العسكرية، كالتجسس ومدى العون للمتمردين بالعدة والعتاد، وذلك لان المادة قصرت المشاركة على الأعمال العدائية دون غيرها.

وبذلك تكون هذه المادة قد غلبت مقتضيات الإنسانية على الضرورة العسكرية، وأخذت بعين الاعتبار الطبيعية الخاصة للنزعات المسلحة غير الدولية، والتي تحتم على المدنيين وتحت الإكراه القيام بعمليات من هذا القبيل، ولو لم يكن لديهم تعاطف مع القضية التي يحارب من اجلها المتمردون[4]

[1] نص المادة 1/3المشتركة بين اتفاقيات "جنيف":الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فسهم أفرادا لقوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم،والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر،يعاملون في جميع الحالات معاملة إنسانية،دون أي تميز ضار يقوم على العنصر أو اللون،أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر ولهذه الغرض ،تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكرين أعلاه،وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ)الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.

(ب)أخذ الرهائن.

(ج)الاعتداء على الكرامة الشخصية ،وعلى الأخص المعاملة المهنية و الخاصة بالكرامة

(د)إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ،وتكفل جميع الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة .

[2] حمد خلفي محمود،المرجع السابق، ص234.

[3] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد،ضوابط تحكم خوض الحرب،مدخل القانون الإنساني ،ترجمة :احمد عبد الحليم،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف،2006،ص 81

[4] رقية عواشرية،المرجع السابق،ص121.

ثانيا: تعريف المدنيين في ظل اتفاقية "جنيف " الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب:

لقد افرد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات "جنيف " الموقعة في 12 أوت 1949 لحماية المدنيين في وقت الحرب عليهم أو لتقديم المساعدات الإنسانية لهم في حالة تعرضهم لهذه الجرائم أو لتخفيف معاناتهم الناتجة عنها[1]

ولقد نصت المادة الربعة من اتفاقيات " جنيف " الرابعة[2]، على تعريف واضح ومحدد للمدنيين المحميين حيث ذكرت بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف كيف ما كان عند قيام حرب أو احتلال، في أيد احد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها[3]، فالمدنيون هم الأشخاص الذين ليسوا أفرادا في القوات المسلحة[4]، فالجنسية هي المعيار المميز، ومع ذلك فيمكن تصور حالات يتواجد فيها أشخاص دون جنسية تحت سلطة طرف ما في النزاع ، وباعتبارهم من غير رعاية أطراف النزاع فان الاتفاقية الرابعة تطبق عليهم أيضا، رغم أنها لا تذكر ذلك صراحة، وهناك نوع أخر من الأشخاص تسري عليهم أحكام الاتفاقية الرابعة رغم انتمائها إلى دولة الاحتلال وهم أولئك الذين لجئوا إلى البلد قبل احتلاله من طرفها، وهي حالة تختلف عن حالة اللاجئين من رعاية العدو لدى الدولة الحاجزة ، وعلى هذه الأخيرة إلا تعاملهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية ، فصفتهم كلاجئين أهم من الاعتبارات الأخرى[5] .

وفي حالتي النزاع المسلح والاحتلال لا تطبق الاتفاقية على:

1.رعايا دولة غير طرف فيها

2.رعايا دولة محايدة أو غير محاربة، مادام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة التي يوجدون بها[6]، وإذا لم يكن التمثيل الدبلوماسي عاديا فلابد من سريان مفعول الاتفاقية، وقد

[1] محمد خلفي محمود، المرجع السابق، ص233.

[2] نص المادة 4من اتفاقية جنيف الرابعة : الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قام نزاع أو احتلال،تحت طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها .

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة لأنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقيمون تحت سلطتها،على أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق،تبينه المادة 13.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في12اب/أغسطس1949،أو اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى بالقوات المسلحة في البحار،المؤرخة في12اب/أغسطس1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب ،المؤرخة في12اب/أغسطس1949.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ،قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،ط1،2006،ص66.

[4] محمد يوسف علوان، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،على الموقع www.anabq.org

[5] عامر الزمالي،(الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني)المرجع السابق،ص122.

-أنظر أيضا : سعيد سالم جويلي،المرجع السابق،ص 310

[6] عامر الزمالي،مدخل للقانون الدولي الإنساني،المرجع السابق،ص55 .

نجد في الواقع دولا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع العدو لكنها علاقات غبر طبيعية،أو شكلية فقط مما يتوجب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة[1]

3. الأشخاص المحميون بأحكام اتفاقيات " جنيف" الأولى و الثانية و الثالثة لعام 1949.....*،حيث يخضعون لأحكام هذه الاتفاقية[2]

وقد انفردت الاتفاقية الرابعة المذكورة،في مادتها الخامسة بحكم لم يرد في ابقي الاتفاقيات،وهو الحرمان من التمتع بالحقوق والمزايا التي تمنحها تلك الاتفاقية،وهما نوعان،احدهما وجوبي و الأخر جوازي:

-الحرمان الو جوبي يكون في حال اقتناع احد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص ممن تحميهم الاتفاقية بنشاط يضر بأمن الدولة ،أو في حالة ثبوت هذا السلوك الإجرامي عليه[3]

-الحرمان الجوازي ويكون في حال ما تم اعتقال الشخص في ارض محتلة ،بتهمة الجاسوسية أو التخريب، أو لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، فانه يمكن حرمانه من حقوق الاتصال التي تنص عليها الاتفاقية[4]

ونلاحظ على اتفاقية حنيف الرابعة لعام1949 أنها اقتصرت على تعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية،دون وضع تعريف دقيق وواضح للمدنيين، ومن الآثار الخطيرة التي تنشأ عن انعدام تعريف محدد للسكان المدنيين، انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة أثناء الحروب[5]

فهي لم تعطي مفهوما شاملا للأشخاص المدنيين الذين يعنيهم القانون الدولي الإنساني بالحماية الكاملة ضد أخطار وأثار الأعمال المسلحة .

ثالثا: تعريف المدنيين في ظل البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات "جنيف " لعام 1949: إلى جانب الصافات التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فيما يتصل بالاتفاقيات الثلاثة الأخرى فقد كان الباب الرابع منه تتمة للاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.

[1] سعيد سالم جويلي ،المرجع السابق،ص310.

*- الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

- الاتفاقية الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

- الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسري الحرب ،المؤرخة في12اب/أغسطس1949.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ،قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية،المرجع السابق،ص100.

[3] محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 236.

[4] احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية، القاهرة،ط1، 2006،ص43

[5] أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص64 .

لقد تضمنت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول[1]،على قاعدة أساسية توجب أطراف النزاع احترام التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى وعلى المتحاربين تبعا لذلك قصر عملياتهم على الأهداف العسكرية لتأمين الحماية للسكان المدنيين[2].

نصت المادة 1/50من البروتوكول الإضافي الأول، على ان المدني هو من لا ينتمي الى الفئات التالية

-أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزاءا منها.

-أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة

-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة المحتجزة

-السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية (حالة الهبة الشعبية)[3].

كما يعرف المدني على انه الشخص غير العسكري، أي انه الشخص غير التابع للقوات المسلحة[4]، وبناءا عليه فهو شخص لا يقاتل[5]، ولا يشارك في القتال في هبة جماعية ضد عدو المحتل.[6]

ورجوعا إلى نص المادة 2/50[7]، فإنها قد قررت أن اصطلاح السكان المدنيين يشمل كافة الأشخاص المدنيين، أي جميع السكان الموجدين على إقليم الدول المتحاربة وكذلك المدنيين الأجانب التابعين للعدو والمقيمين على إحدى الدول المتحاربة، وكذلك السكان المدنيين المقيمين في الراضي المحتلة[8]

لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية بسبب وجود أشخاص بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين وهو ما نصت عليه المادة 3/50[9]

[1] نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول:تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عمليات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ،وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية .

[2] عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق،ص122

[3] نص المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول : المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئة الأشخاص المشار إليها في بنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول"،وإذا ثار الشك حول ما كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

[4] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص43.

[5] عبد الغني عبد الحميد محمود،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ط1،2000،ص52

[6] فريتش كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص116 .

[7] نص المادة 3/50 من البروتوكول الإضافي الأول، يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .

[8] أبو الخير أحمد عطية،المرجع السابق،ص72 .

[9] نص المادة 3/50 لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين .

رابعا: تعريف المدنيين في ظل البروتوكول الإضافي الثاني 1977الملحق باتفاقيات "جنيف" 1949:

أن موضوع تحديد فئة المدنيين وتمييز ها عن المقاتلين ظل للمناقشة خلال الدورات السابقة لإعداد البروتوكول الملحق الثاني.

فلقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء إعداد مشروع البروتوكول الثاني وضع تعريف محدد للسكان المدنيين ضمنته في نص المادة 25والتي تبنت التعريف السلبي للمدنيين والذي يقوم على العنصرية من عدمها معيار لتعريف المدنيين[1]، ولقد نصت المادة 3/13 من البروتوكول الملحق الثاني[2]،على تمييز المدنيين عن المقاتلين باعتماد معيار المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية،بمعنى أن وصف الفرد بالمقاتل على مشاركته في الأعمال العدائية.

إلا انه كان على البروتوكول الملحق الثاني أن يستفيد من نص المادة 25المقترح من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ يتعين التأكيد على أن صفة المدنيين لا تنتفي عند وجود مقاتلين بينهم خاصة أن ذلك نتيجة حتمية لواقع النزعات المسلحة الداخلية فالمقاتل في هذه الحالات كثيرا ما يتنكر بالزى المدني، مما قد يثير كثيرا من الشكوك حول هوية بعض الأشخاص، مما يتعين أن يفسر هذا الشك في صالح المدنيين[3]. من العرض السابق يتبن لنا انه تم الاعتماد على المعيار السلبي في تعريف السكان المدنيين والذي يقوم على عدم الاشتراك في العمليات العدائية وإقرار هذا التعريف سيوفر بلا شك حماية عامة للسكان المدنيين في حالة تم احترامه، إلا انه في ظل انتشار الأسلحة الحديثة ذات الآثار التدميرية الشاملة، والتي لا تفرق بين المدني والمقاتل فان هذا التعريف وحده لا يكفي لتوفير الحماية للمدنيين مما يستلزم وضع قواعد قانونية توجب على الأطراف النزاع اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة خاصة عند القيام بالعمليات العسكرية لضمان سلامة السكان وحمايتهم من المخاطر الناجمة عن تلك العمليات[4].

المبحث الثاني: القواعد المقررة لحمايتهم .

في هذا المبحث سنقوم بإلقاء الضوء على قواعد الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني

1-يتمتع السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، لإضفاء فعالية هذه الحماية (...)

[1] نبيلة احمد بومعزة، المرجع نفسه، ص26 .

[2] نص المادة 3/13 من البروتوكول الثاني :يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .

[3] رقية عواشرية،المرجع السابق ،ص ص121-123 .

[4] أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق،ص72 .

2-لا يجوز أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا وكذلك الأشخاص المدنيين محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به، الرامية أساسا إلى بث الذعر والرعب بين المدنيين (...)
جاء إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 3318(29) بتاريخ 1974/12/01 بقوله
"وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين "
تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزاما دقيقا:
1-يخطر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق ألاما لا تحصى بينهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه العمليات ...الخ "
وحصلت المادة 77 من البروتوكول على عنوان "حماية الأطفال" وأولتهم الرعاية اللازمة في فقرتها:

*يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، أنتكفل لهم الحماية ضد صورة من صور خدش الحياء، ويجب أي تهيأ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما سواء بسبب أم لأي سبب أخر(...)

*يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدبيرالمستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15 في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بشكل خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرولم يبلغوا سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن أكبر سنا.

*يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأمر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية (...)الخ.

*لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، وعلى الأخص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد سن الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة ..."[1]

كما جاء في البروتوكول السابق الذكر في مادته 2/24 تقريره في حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أنه:
-يحظر تجويع المدنيين لأسلوب من أساليب الحرب
-يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشكال الري

[1] عامر الزمالي،مدخل للقانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص19

إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو لحملهم على النزاع أم لأي باعث أخر...

وفيما يخص بين أعضاء العائلة الواحدة أمر الخليفة العباسي: "المعتصم بالله"عند استيائه على حصون "أرمينيا"أن لا يفرق بين أعضاء العائلات التي وقعت في الأسر.

وهو في نفس المبدأ الذي أخذت به المادة 82 في فقرتيها الثانية والثالثة من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أوت دون رعاية العائلة.

ويجمع أفراد لعائلة الواحدة وبخاصة الوالدان والأطفال معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال (...) وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلين كلما أمكن في المبنى نفسه ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

وقد عنونت المادة 41 من البروتوكول نفسها هذا المبدأ في حماية العدو العاجز عن القتال "وحددت من هو الشخص العاجز بتقريرها:

لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يتعرف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم[1] يعد الشخص عاجز عن القتال إذا:

. وقع قبضة الخصم

. أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام

. أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو أخر بسبب جروح أو مرض جعله غير قادر على الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار (...)

وتدخل النساء تحت طائلة الإجراءات التي يتمتع بها العاجزون فأصبحت المادة 76 من البروتوكول تحمل عنوان "حماية النساء" وورد فيها:

1-يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وان يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2- تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولاة الأحمال وأمهات صغار الأطفال .

الفرع الأول: أهمية القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين

تعود إلى عدة أسباب منها:

السبب الأول: تنامي الحروب المسلحة الدولية وغير الدولية في العالم بأسره مع استخدام الأسلحة الفتاكة بأنواعها المختلفة، و القاضية بعدم المساواة بينها و بين الدول الأخرى ولا أدل على ذلك مما يقرره البعض من القول باستحالة تساوي الدول جميعهم أمام القانون، حيث قال "شيورات" ميل باستحالة تطبيق القانون على الشعوب الهمجية، وفي ظل تصنيف " لوريمير" العالم إلى ثلاثة مناطق تخضع كل منهم لقانون مختلف فالعالم المتمدين يجب أن

[1] عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص22

يتمتع بحقوق سياسية كاملة، والعالم نصف المتمدين يكفي أن يتمتع بحقوق سياسية جزئية بينما الشعوب غير المتحضرة ليس لها إلا حقوق عرفية لا تحمل إلزاما قانونيا، حتى جاء عهد عصبة الأمم فأقر ذلك التقسيم الثلاثي و أكسبه سلطة القانون1.

السبب الثاني: الازدواجية في المعاملة بين الدول في الثواب والعقاب من قبل المنظمات الدولية، في الأوضاع المتماثلة و مقتضى ذلك أن يتم إتباع سلوك متأرجح و غير ثابت للمنظمات الدولية في التعامل مع المجالات الأساسية للقانون الدولي بقبول بعض التصرفات تارة ورفضها تارة أخرى، أي الحكم بالمشروعية و عدم المشروعية على الأوضاع المتماثلة، و بمعنى آخر تتحقق الازدواجية بتطبيق القاعدة على واقعة معينة، و يطبق الاستثناء على واقعة متماثلة مما يترتب على ذلك تضارب في المعاملة بين الأوضاع المتماثلة، ولقد أثبت الفقيه الدولي" البارون ميشيل دي توب" أن الإسلام دين الرحمة أن الرحمة بالمحاربين وتجنيب غير المحاربين ويلات الحرب من النساء و الزراع و الشيوخ و الأطفال وعدم تخريب أملاك العدو، كل هذه المبادئ من قواعد القانون الإسلامي التي أثرت في القانون الدولي المعاصر.

الفرع الثاني : المجهودات المبذولة للتقليل من النزاع المسلح

فالاجتهادات الإنسانية المبذولة للحد من آثار الحروب و ويلاتها على اختلافها سواها من جانب الأديان السماوية المسيحية و الإسلامية أو من خلال كتابات الفقهاء القانونيين و السياسيين ترتب عليها وضع خطوة على قدر من الأهمية على درب الاهتمام بتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتقدمه، فالقانون الدولي الإنساني في هذا المجال يتألف من مجموعة القواعد الدولية التي تهدف إلى التخفيف من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص و الممتلكات و قد تم التنصيص على هذه القواعد ضمن معاهدات و اتفاقيات دولية يمكن تصنيفها إلى أربع مجموعات هي كالتالي:

. اتفاقيات من أجل ضحايا الحرب.

. اتفاقيات لحظر وتقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة.

. اتفاقيات بشأن القضاء الدولي المتعلقة بقمع جرائم الحرب.

. اتفاقيات من أجل حماية بعض الممتلكات2.

و استجابة لطلب المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي عقد في طهران في الفترة ما بين 22 أبريل و حتى 23 مايو 1968 بشأن تأييد نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها فقد طلب المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة أن يحسن الدول على العمل لوضع قواعد جديدة لضمان حماية المدنيين بل و المقاتلين أبان النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي، وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت توصياتها

[1] حمادة محمد السيد سال ،القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء الحرب في الشرائع السماوية و التعظيم الدولي الحديث رسالة دكتوراء القانون الدولي العام 2009 ص 90

2 حمادة محمد السيد سالم ،المرجع السابق، ص 91، 92

رقم 2444 في دورتها رقم 23 في 19 ديسمبر 1968 دعت فيها الأمين العام للأمم المتحدة بعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بأن يقوم بدراسته:

- ما يمكن اتخاذه لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني و اتفاقياته المتعلقة بجميع المنازعات المسلحة.

-إمكانية وضع قواعد جديدة في إطار القانون الدولي الإنساني لضمان أفضل حماية للمدنيين بل والأسرى والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة سواء في شكل اتفاقيات تكميلية أو أي شكل آخر ملائم.

ولقد أثمرت تلك الجهود إلى ميلاد البروتوكولين الأول و الثاني لاتفاقيات جنيف عام 1977 فالقانون الدولي الإنساني الحديث يشمل قانون لاهاي، و قانون جنيف، و يتضمن قانون لاهاي على مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي (1899،1907) والتي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية ، وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية، فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول لإرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، في حين يسعى قانون جنيف إلى توفير الحماية و الاحترام و المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، و أولئك الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية.

ويشمل قانون جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب و الملحقين البروتوكولين المضافين إليها عام 1977

المطلب الثاني : القواعد المقررة لحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 هي البداية الحقيقة لحماية المدنيين1، فقد تولد عنها تطور معتبر للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح2 ، حيث قتل منهم الملايين ودون تمييز أثناء الحرب العالمية الثانية.

أدى ذلك إلى إعادة النظر في المطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة ولا سيما المدنيين، وإعادة تصحيح قوانين الحرب وتطويرها خاصة بعد التطور غير المسبوق في الإنتاج الأسلحة واتساع العمليات العسكرية لتشمل المدنيين3.

وقد سبق وأن أشرنا بأن الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين تعد أول اتفاقية دولية تعالج موضوع الوضع القانوني للمدنيين زمن الحرب، لذلك جاءت بقواعد جديدة ، لم يسبق تناولها في اتفاقيات سابقة عليها، و هذا ما سنحاول إبرازه في هذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين :

1 ميلود بن عبد العزيز - المرجع السابق ، ص 164

2 عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي لبنان ، ط1، 1997 ، ص 163

3 سامع جابر البلتاجي - حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة - اليات الحماية) ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط1، 2007، ص 77

الفرع الأول : نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة 1949

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاما تتعلق بنطاق تطبيقها من حيث الزمان، وكذلك من حيث الأطراف فضلا عن الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية، وهذا ما سوف نوضيحه في الآتية:

1-نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان

نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على نطاق تطبيقها من حيث الزمان على حالات على وجه التحديد : علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يتعرف أحدها بحالة الحرب

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة .

إذن حددت الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م النطاق الزمني في هذه الحالات وهي : الحرب المعلنة، والنزاع المسلح،وكذلك حالة الاحتلال الحربي .

وقد أضافت المادة الثالثة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م حالة أخرى ، هي حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي إذ نصت على : في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة،يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى للأحكام التالية:

وبناء على ما تقدم ذكره فإن تطبيق الاتفاقية ينسحب على كل حالات النزاعات المسلحة منذ لحظة بدء العمليات العدائية ، سواء أعلن عنها بالمفهوم التقليدي للحرب الذي كان يقتضي الإعلان عن الحرب حتى تكون أمام نزاع بين دولتين أو أكثر، أو أخذت شكل النزاع المسلح بالمفهوم الواقعي للحرب بمعنى التخلي عن النظرية التقليدية للحرب .

كما تطبق أحكام الاتفاقية أيضا على الإقليم المحتل سواء كان الاحتلال كليا للإقليم واقعا على جزء منه بل ذهبت الاتفاقية إلى أكثر من ذلك حيث لا تطبق أحكامها في حالة الحرب ذات الطابع الدولي فقط بل أيضا في حالة الحرب غير ذات الطابع الدولي ، أو الحروب التي تدور داخل القيم الدولة ، وبالتالي فقد استحدثت هذه الاتفاقية فكرة التخلي عن فكرة الحرب التقليدية، التي كان من شأنها إقصاء مثل هذه الحروب عن دائرة قانون الحرب1

نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث أطرافها

تقضي قواعد القانون الدولي العام بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها ، ولا يمكن أن تكون مصدر حق أو التراما للغير، وهي القاعدة المعروفة في القانون المدني بأن" العقد شريعة المتعاقدين " وفي إطار هذه القاعدة فإن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م لا تلزم إلا

1 صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة المرجع السابق ، ص 300 - 304

أطرافها المنضمين إليها، و تحدد مجال سريانها، هذا ما سنناقشه من خلال الحالات الثلاث الآتية :

الحالة الأولى : قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر أطراف في الاتفاقية، وفي هذه الحال تلتزم الدولة المتنازعة باحترام أحكام الاتفاقية في جميع الأحوال من حيث ما ترتبه الاتفاقية من حقوق و ما تفرضه من التزامات.

الحالة الثانية: قيام نزاع مسلح بين دولتين إحداهما طرف في الاتفاقية، والأخرى غير طرف فيها وفي هذه الحالة تقضي الاتفاقية بأن تلتزم الدولة الطرف بتطبيق أحكامها في علاقاتها المتبادلة مع الدولة الأخرى غير الطرف1،ويقع الالتزام على الدولة الطرف في حالة قبول الدولة الأخرى لأحكام الاتفاقية وقيامها بالتطبيق الفعلي لها هذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

وبهذا تكون اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب العالية، قد قننت قاعدة دولية تقضي بحضر الأعمال الثأرية، أوإعمال مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الأعمال العدائية، وأن تقتصر الحرب على المحاربين فقط و لا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين الذين لا شأن لهم بالحرب الدائرة بين جيشي الدولتين المتحاربتين، وتسري هذه القاعدة أيضا على الدولة غير الطرف في الاتفاقية2

الحالة الثالثة: حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي ،من خلال ما سبق ذكره في هذا السياق، يتبين أن الاتفاقية الرابعة لعام 1949 قد تجاوزت المفهوم الذي يقضي بأن الدول ذات السيادة وحدها المخاطبة بأحكامها،كما تجاوزت النظر التقليدي للحرب التي تقضي بأن الحرب " نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر"، وذلك حين اسكت أحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسلح، ليس له طابع دولي وقع في أرض إحدى الدول الأطراف المتعاقدة3 وهو ما يجد له تطبيقا له في حالة النزاع بين رعايا نفس الدولة، أو النزاع الداخلي، الذي يحدث داخل إقليم دولة من الدول، وفي العادة يكون الغرض منه الانفصال بجزء من إقليم الدولة مثل ما حدث في جنوب السودان، أو تغيير في النظام السياسي كما حدث في ليبياوالباعث عليها غالبا ما يكون باعنا عقائديا أو سياسيا

وما يميز النزاع المسلح الدولي هو وجود أكثر من دولة في إطار النزاع المسلح، وهو ما يضفي عليها الطابع الدولي، أما إذا تعلق النزاع المسلح بدولة واحدة أو على إقليمها وبين

1 حامد سلطان وآخرون، المرجع السابق ، ص 259

2 نصت المادة الثانية الفقرة الثالثة منها من القافية جنيف الرابعة لعام 1949 و المعقودة في : 1969/08/12 و المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب على...و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع تلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها .

3 أنظر نص المادة الثالثة المشتركة من الغاليات جنيف الأربع لعام 1949، وفي المادة الوحيدة التي تعالج النزاع المسلح الداخلي، المرجع السابق

مواطنيها من ناحية والسلطة الحاكمة من ناحية أخرى، أو بين مواطني إقليم الدولة فإن هذا النزاع المسلح ليس له طابع دولي، و بهذا تعد المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال أو عند الدولة المحتلة نزاعا مسلما دوليا، وتعامل من هذا المنظور، و ذلك لوجود عنصر أجنبي يتمثل في الدولة المحتلة[1].

لكن ما يحتاج إزالة اللبس عنه هو : حالة قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ليست طرفا في الاتفاقية

أو الدول التي تتسحب من الاتفاقية، هذا ما سنوضحه من خلال النقاط التالية :

أولا - مدى الطباق الاتفاقية على الدولة غير الطرف

تطبق وتلزم أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م الدول الأطراف وغير الأطراف على السواء بخلاف ما سبق و أن أشرنا إليه سابقا بأن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها، ذلك أن معاهدات جنيف لعام 1949 قد فقدت مظهرها كمعاهدات متبادلة و محدودة ضمن إطار العلاقات بين الدول، و أنها أصبحت تمثل التزامات مطلقة... كما أن المواثيق الدولية الإنسانية تمثل صكوكا لها صفة الإعلان، وعلى هذا الأساس فإنها تربط الدول التي قد لا تكون طرفاً صريحا فيها، و ندلل على تلك بالآتي:

1- تعالج اتفاقية جنيف موضوعا يتصل بالإنسان ككل، ولذا فهي تعد من الاتفاقيات التي تمرعلى مبادئ سامية من دول المجموعة الدولية[2]

2- شرعت اتفاقية جنيف لحماية ضحايا بالنزاعات المسلحة بصفة عامة، وفي جميع الأحوال، وبالتالي فهي عالمية التطبيق ولا تقتصر على حالة محددة، أو تنظيم معين يتعلق بدولتين أو أكثر، أو ترتيب مصالح متبادلة بين الدول[3].

إذ يفرق الشراح بين نوعين من المعاهدات، معاهدات عقدية وهي في الغالب ثنائية ومنها : المعاهدات التجارية ، ومعاهدات التبادل الثقافي ، معاهدات الصداقة والتحالف ... هذا النوع من المعاهدات لا بعد مصدرا لقواعد عامة، ومن ثم لا يفيد في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والنوع الثاني : المعاهدات الشارعة، وهي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد عامة معينة، وهي التي يمكن أن تكون مصدرا أساسيا بين المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[4].

3- ليس من المقبول منطقيا أن ترفض دولة الانضواء تحت لواء اتفاقيات جنيف، والاتفاقية الرابعة على وجه التحديد، إذ في هذه الحالة لا تخرج الأمر عن وضعين إما أن توصف بأنها دولة معتدية بعدم التزامها باتفاقية دولية عامة، وهو الأمر الذي ترفضه الدولة المتحضرة في

[1] صلاح الدين عامر ،المقاومة الشعبية المسلحة المرجع السابق، ص 331 ، 312

2 جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني - مبادئه و تطوره، معهد هنري دونان، 1984، ص 120

3 جان بكتيه، المرجع نصه ص 93

4 محمد حافظ غالم ، المرجع السابق ، ص 67.

عالم اليوم، وإما أن تحرم مواطنيها من التمتع بالضمانات التي تكفلها الاتفاقية،وهو ما يعد خروجا على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .

4- تمتد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين إلى العرف الدولي في بعض مبادئها و بالتالي فهذه القواعد كاشفة وليست منشئة، كما أنه قد تنشأ عن تواتر اللجوء إلى قواعدها أن أصبحت عرفا ملزما للدول كافة والعرف الدولي مصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي العام، وهذا يعني أن قواعد جنيف لعام 1949م قواعد ملزمة لكل الدول، أطرافا وغير أطراف[1] .

ثانيا - مدى انطباق الاتفاقية على الدول المنسحبة .

بينا من خلال ما سبق ذكره أن الاتفاقية ملزمة للأطراف غير الموقعين عليها، غير أن الواقع العملي هو أن جميع دول المجموعة الدولية قد وقعت عليها[2] وبالتالي أطرافا في الاتفاقية،ومع ذلك تبقى أهمية ما انتهينا إليه،حيث أجازت الاتفاقيات الأربعة بنص مشترك أحقية الدول الأطراف في الانسحاب من الاتفاقية[3] .

وقد وضعت اتفاقيات جنيف 1949م أحكاما لانسحاب الدول الأطراف هي :

1- بعد الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه .

2- في حالة اشتراك الدولة طالبة الانسحاب من الاتفاقية في نزاع فان هذا الانسحاب لا يعد ساريا إلا بعد

عد الصلح .

3-لا يتم الانسحاب إلا بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تضمنتهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم .

4- تبقى الدولة المنسحبة ملتزمة بمبادئ القانون الدولي العربية والقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام .

وهكذا وضعت هذه الاتفاقيات قيودا من الصعب على الدولة المنسحبة التنصل، وتبقى الدولة المنسحبة من الاتفاقيات ملتزمة بأحكامه لاتصالها بشكل مباشر بمبادئ العرف الدولي الملزمة[4] .

3-نطاق الاتفاقية من حيث الأشخاص محل الحماية

1 سامع جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 87.86

1 أنظر نص المادة 63 من الاتفاقية الأولى، والمادة 62 من الاتفاقية الثانية، و المادة 142 من الاتفاقية الثالثة، و المادة 158 من الاتفاقية الرابعة (اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949).

2 سامع جابر البلتاجي، المرجع السابق ، ص88

3 انظر نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949،المرجع السابق

حددت الاتفاقية الرابعة لسنة 1949. الأشخاص الذين تحميهم وهم : " الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع ،تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياهم "[1]

إذا كان النص لم يصرح بعبارة أن الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية هم المدنيين، فإننا يمكن أن نتلمس ذلك من خلال المادة نفسها حين أردفت قائلة : "لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم ... "وعددت الاتفاقيات الثلاث الأخرى ، وهي اتفاقية جنيف الخامسة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة (الاتفاقية الأولى) ، اتفاقية جنيف الخاصة بجرحي ومرضى وغرقي القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية) ، والاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

فإذا ما استبعدنا الأشخاص محل حماية اتفاقيات جنيف الثلاث، فلا يبقى إلا السكان المدنيون وهم محل حماية الاتفاقية،وقد عبرت عنهم الاتفاقية في موضع آخر بأنهم:" مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع"[2]

يمكننا القول أن اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م اتجهت نحو التعميم ، ولم تحدد تعريفاً دقيقاً للأشخاص محل الحماية أثناء النزاع المسلح، واستنادا للمادة الرابعة من الاتفاقية، فإن الحماية الدولية الممنوحة للأشخاص المدنيين مقررة لثلاثة فئات وهم :

أهالي الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية بحيث لا يلقون حماية منها.

أهالي الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة ، وكذلك رعايا الدولة التي تتعاون مع دولة محاربة، لا يعتبرون أشخاصا تشملهم حماية الاتفاقية، طالما كانت الدولة التي يحملون جنسيتها لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدول الموجودين في أيديها.

الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة المؤرخة في 1949/08/12 .

وهكذا فإن النصوص المتعلقة بحماية المدنيين في الاتفاقية الرابعة لعام 1949م ، ليس فيها معيارا يمكن أن يميز بين الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين من الذين تضفي عليهم تلك الحماية[3].

غير أنها قد بينتهم حصرا في مواضع متفرقة من الاتفاقية، ووضعت لكل منهم أحكاما وتدابير يجب أن تراعا بشأنهم، سواء أثناء العمليات الحربية أو أثناء فترة الاحتلال الحربي[4]

[4] نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة على"تشمل أحكام الباب التالي مجموعة سكان البلدان المشتركة في النزاع دون أي تميزمجحف يرجع بشكل خاص الى العنصر، أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية ، والمقصود بيها تخفيف المعانات الناجمة عن الحرب

[2] سامع جابر البلتاجي، المرجع السابق ، ص89

3عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص 167

4 أنظر نص المادة 13 من الاتفاقية الرابعة التي نصت على حماية واحترام الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل ، والمادة 17 التي نصت على القرار ترتيبات محلية للمسنين والأطفال والنساء النفاس، وموظفو الخدمات الطبية والمهمات الطبية ، اتفاقية حنيف الرابعة 1949، المرجع السابق

وهذه الأحكام شرعت من أجلهم بوصفهم ضحايا النزاعات المسلحة ، لذا نصت الاتفاقية على عدم جواز التنازل عن بعض أو كل هذه الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية[1].

ومهما يكن المضمون الأشخاص المدنيين الوارد تحديدا في الاتفاقية الرابعة إنما يساعد بصفة عامة على حماية الأجانب ، من رعايا الدولة المعادية أو المحايدة الذين قد يوجدون فوق إقليم الدولة المحاربة أو فوق الأقاليم التي تسقط بين براثن الاحتلال ، فضلا عن حمايته لجميع سكان البلاد المشتركة في النزاع[2] .

الفرع الثاني : الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

أصبح السكان المدنيون في ظل اتفاقية جنيف الرابعة يتمتعون في حالة نشوب نزاع مسلح بحصانة من شأنها أن تضعهم بقدر الإمكان في مأمن من آثار النزاعات المسلحة، وتكفل للسكان المدنيين في تلك الظروف العيش عيشة عادية بقدر الإمكان، فهي تضمن للمدنيين حماية جماعية تشمل كافة السكان المدنيين التابعون للبلدان المشتركة في النزاع، وحماية خاصة تشمل كل فرد له الصفة المدنية ، هذا ما سنتعرض له .

تقر اتفاقية جنيف الرابعة للمكان المدنيين البلدان المشتركة في النزاع الحماية خاصة إذ تفرض قيودا معينة في هذا الشأن على أطراف النزاع في إدارة العمليات الحربية ، وتجبرهم بأن يتصرفوا دون أي تمييز مجحف إزاء المكان المدنيين،ومن أجل هذا الغرض تبنت الاتفاقية بعض الآليات والوسائل سنتطرق لها فيما يلي :

أولا : إنشاء مناطق استشفاء وأمان .

رخصت المادة 14 من الاتفاقية الرابعة ، للأطراف السامية المتعاقدة،وأطراف النزاع ، بإنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان في أراضيها أو في الأراضي المحتلة، والمقصود من هذه المناطق، التكفل بإيواء الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال ممن هم دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة ، وحمايتهم من أثار النزاعات المسلحة ، ويفترض أن تكون منظمة بما فيه الكفاية حتى تؤدي الغرض منها .

ورسمت تلك المادة ، طريقة المساهمة في تحقيق هذا الأمر، وذلك بتقديم الدول العامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مساعيهما الحميدة، لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان المعترف بها، وأقرت عقد اتفاقات بين الأطراف للاعتراف المتبادل بما تم إنجازه من هذه المناطق والمواقع[3].

1 نصت المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على : " لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت".

2 عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص 168

3 نصت المادة 14 من الثقافية الرابعة لعام 1949م، على : " لا يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ، لأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية التي تنشئ على أراضيها ، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة ، مناطق ومواقع استلقاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأحمال دون السابعة ، و يجوز الأطراف المعنية أن تعقد نشوب نزاع وخلاله اتفاقيات فيما بينها

غير أن الممارسات كشفت عن صعوبات تحول دون الاستفادة من هذه المناطق ولا سيما توفير الأمن الفعلي فيها، نظرا إلى ضرورة فرض رقابة صارمة على هذه المناطق، والاعتماد على عدد كبير من الموظفين، كما تبين أنه من السهل إنشاء مناطق الأمن، لكن فاعليتها تتوقف على مدى قبول جميع الأطراف المعنية بها مثلما حدث لسكان مدينة سبرينيتش بالبوسنة والهرسك في 1995/07/11 حينما اقتحمها الصربيون وقتلوا نحو ثلاثة آلاف من سكانها، بالرغم من كونها معلنة من قبل الأمم المتحدة منطقة آمنة[1] .

ثانيا : إنشاء مناطق محايدة

تنص المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة، على إنشاء مناطق محمية أو محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، إذ تتمتع هذه المناطق بحماية خاصة، ويأتي إنشاءها لضمان حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة إذ قررت المادة سالفة الذكر أنه : " يجوز لأي طرف في النزاع، إنسانية ، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال يقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز :

أ - الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين .

ب - الأشخاص المدنيين الذي لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق، وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها ، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلوا أطراف النزاع ويحدد الاتفاق بدء تحديد المنطقة ومدته ".

غير أن الملاحظ على مستوى الممارسة الدولية في إنشاء هكذا مناطق أن أطراف النزاع هم وحدهم الذين يبادرون للاتفاق على إنشائها، وتحديد موقعها الجغرافي وطرق إدارتها وتموينها ومراقبتها ، وبدء تحييدها ومدته [2].

ثالثا : الإخلاء من المناطق الخطرة

قدمت اتفاقية جنيف الرابعة حلا لإشكالية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، ويكمن في إخلاء المناطق المحاصرة أو المطوقة من قوات أحد أطراف النزاع، وتقضي الاتفاقية الرابعة بهذا الشأن وضع ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء من تلك المناطق الخطرة.

رابعا : حماية المستشفيات المدنية

تحمي اتفاقية جنيف الرابعة المستشفيات المدنية أثناء النزاعات المسلحة حماية خاصة ، وبالنظر إلى الرعاية الخاصة التي تقدمها للسكان المدنيين ، إذا ما كان من بينهم جرحى

للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها وها أن تطبيق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع ادخال التعديلات التي تراها ضرورية . والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة لتقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها ".

2 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص173.

3 عمر سعد الله ، المرجع نفسه، ص174

ومرضى وعجزة ونساء ولذلك فرض على أطراف النزاع عدم التعرض إليها واحترامها في جميع الأحوال إذ نصت المادة 1/18 من الاتفاقية الرابعة على :" لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية الجرحى والمرضي والعجزة والنساء ،وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات "على أن لا تستخدم لغرض قد يحرمها من الحماية بمفهوم المادة 19[1] .

ولا تقتصر العمانية في هذا الشأن على المستشفيات فحسب، بل تشمل أيضا أولئك الموظفين المخصصين كلية وبصورة منتظمة لتشغيل وإدارة تلك المستشفيات، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بجمع ونقل ومعالجة الجرحى والمرضى المدنيين والبحث عنهم ، إذ نصت المادة 1/20 على : " يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منظمة التشغيل وإدارة المستشفيات المدنية ، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة النساء وجمعهم نقلهم ومعالجتهم"

خامسا : وسائل النقل

تتميز اتفاقية جنيف الرابعة بأنها تضمن احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء...الخ والوسائل التي تشملها تلك الحماية، هي قوافل المركبات وقطارات المستشفى والسفن المخصصة للنقل والطائرات وهذه الوسائل يشترط فيها حمل الشارة المميزة للحماية المنصوص عليها في المادة:38 من اتفاقية [2]جنيف الأولى لعام 1949 م .

إذ نصت المادة 21 من الاتفاقية الرابعة على :" يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل ، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18 ، وتميز بترخيص من الدولة بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في:1949/08/12.

سادسا : إمدادات الغوث

1 تنص المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، على : " لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت ، خروجا على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو-غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها ، يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلفت إليه .
لا يعتبر عمل ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة ".

2 تنص المادة 308 من القافية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان . المؤرخة في : 1949/08/22 على : (من قبل التغير لسويسرا ، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء ، وهو مطلوب العلم الإتحادي ، كشارية وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة . ومع ذلك ، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل ، بدلا من الصليب الأحمر ، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة ، يعترف بهاتين القارتين أيضا في مفهوم هذه الاتفاقية) .

تكفل اتفاقية جنيف الرابعة ، حرية مرور جميع إرسالات الأدوية، والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة للسكان المدنيين التابعين لطرف متعاقد حتى ولو كان خصما ، كما أنها تكفل مرور إرسالات الأغذية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والأشخاص المسنين والمعوقين ، إذ جاء النص بهذا الشأن في المادة 1/23 من الاتفاقية الرابعة " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع ارسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد أخر... حتى لو كان خصما وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي ارسالات من الأغذية الضرورية، والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل ..."

سابعا : رعاية الأطفال

أدت المعانات التي يواجهها الأطفال إثناء النزاعات المسلحة،إلى إقرار تدبير خاصة بهم ، سيما لمن كان دون الخامسة عشر من العمر،ووجدوا أنفسهم يتامى أو بعدين عن عائلاتهم بسبب الحرب، ومن هذه التدبير إعانتهم وممارسة عبادتهم وتعليمهم في جميع الأحوال، وتسهيل اوائهم في بلد محايد طوال مدة النوع، اذ جاء النص على هذه التدبير في المادة:2/1/24 من الاتفاقية الرابعة :"على أطراف النزاع آن تتخذ التدبير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب.

وتيسير إعاناتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بامر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل اواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طول مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية أذا وجدت ،و بشرط الاستثاق من مراعاة المبادئ المبنية في الفقرة الأولى...

ثامنا: وصل العائلات المشتة وأخبارها

يسمح في هذا الشأن، لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع ، أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع، إبلاغ أفراد عائلته، أينما كانوا، بالأخبار ذات الطابع العائلي المحض، ويتلقي أخبارهم وتنقل المراسلات بينهم بسرعة ودون إيطاء لا مبرر له.

وإذا استمال تنفيذ ذلك وجب على أطراف النزاع اللجوء إلى وسيط محايد، وفق المادة 140 من الاتفاقية الرابعة [1]وقد جاء النص على هذه القواعد من الاتفاقية الرابعة .

[1] تنص المادة 140 من الانتقالية الرابعة لعام 1949على : "تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين بخاصة بشأن المعتقلين وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية إذا رأت ذالك ، تنظيم هذه الوكالة التي تكون مماثلة للوكالة المنصوص عليها بالمادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في :1949/08/12 .

وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة 136 والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة ، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب durante bello بالمخالفة الميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها ، و هذه الجرائم تفترض نشوب حالة الحرب و استمرارها فترة من الزمن و ارتكاب أفعال غير إنسانية لانتزاع النصر بأي ثمن[1]، فالحرب حالة تتناقض مع الحالة العادية للمجتمع و هي السلام و لا مسوغ لها إلا الضرورة ، و يجب ألا تكون الحرب غاية في ذاتها[2]، ولما كانت الحرب مشروعة في عرف القانون الدولي التقليدي، فقد كانت جميع المخالفات مسموحا بها وتصل إلى درجة ارتكاب الأعمال الوحشية والبربرية حتى ولو كانت قاسية شائنة[3].

أصبحت جرائم الحرب تحظى باهتمام بالغ نظرا لانتشار الحروب في أنحاء متفرقة من العالم الأمرالذي جعل تلك الجرائم تقع في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات دولية أو نزاعات داخلية ، وقد زاد هذا الاهتمام خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، و لفهم مسؤولية مجرمي الحرب لابد من إدراك الخصائص الجوهرية لجرائم الحرب ، و الذي عرف تطبيقات قضائية من خلال محاكمات نورمبرغ و طوكيو التي تعد انطلاقة هامة في هذا المجال ، ليتم إحياء تلك الخطى من جديد من خلال المحاكمات التي جرت فمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة و روندا ، لذا يتناول هذا الفصل مبحثين ، هما الصبغة الخاصة لجرائم الحرب من خلال الفقه و القضاء الدولي.

المطلب الأول : مفهوم الجرائم الحرب من خلال الفقه و القضاء الدولي

يلاحظ أن تأثيم سلوك المحاربين المخالف لقواعد و أعراف الحرب يرجع إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر المتحدة في اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907، و في قائمة لجنة المسؤوليات الجرائم الحرب عام 1919، و قائمة لجنة الأمم لمجرمي الحرب لعام 1942 ، لائحة نورمبرغ المادة (6/ ب لعام 1945، ولائحة طوكيو المادة (5) العام 1946 ، و تجسد ذلك في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ ، ومشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية (المادة 2/12) و تم تكريسه في اتفاقيات جنيف تحت عنوان " الانتهاكات الجسيمة "

قد تؤدي فيها هذا النقل إلى إلحاق الصور بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم ، وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من نقل المعلومات .

[1] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان 2001 ، ص 75.

[2] جان بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير : شريف عتلم ، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، مصر ،2006 ، ص 53.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية " دراسة في القانون الدولي الجنائي " ، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة ، مصر 2007 ، ص 653 .

كما ورد في المادة 50 من الاتفاقية الأولى و المادة 51 من الاتفاقية الثانية و المادة 130 من الاتفاقية الثالثة و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة .

وفيما يلي نتناول تعريف جرائم الحرب وتمييزهاعن أهم الجرائم الدوليةمع تحديد أركان جرائم الحرب:

الفرع الأول : جرائم الحرب بين مخالفة قوانين وعادات الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني

من الضروري لإدراك المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب معرفة ماهية تلك الجرائم من حيث تعريفها وتمييزهاعن الجرائم الدولية الأخرى ومعرفة الصعوبات المتعلقة بذلك المفهوم لذا تتناول الخصائص الجوهرية الجرائم الحزب والحدود الفاصلة بينها وبين أهم الجرائم الدولية:

الخصائص الجوهرية لجرائم الحرب

أولا : جرائم الحرب في فقه القانون الدولي

عرف الفقيه (أوبنهايم) جرائم الحرب بأنها « أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو ، من كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه ، ويرى (أوبنهايم) أن هذا التعريف يوضح القبض على جنود العدو من المحاربين و معاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات القواعد القتال المتعارف عليها ، كما أشار أيضا إلى أن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي هي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي الدولي كالقتل و السلب، كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب، إنما ترتكب بناء على أوامر و المصلحة العدو د و لذا فإن الدول و أعضائها تعد موضوعات للمسؤولية الجنائية الدولية وفقا للقانون الدولي [1]، و يلاحظ أن هذا التعريف لم تحدد على سبيل المثال نوعية أو طبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم حرب العدو أو من المدنيين و لنكه اكتفي بالتعميم في وصف تلك الأفعال مقررا أنها " أي عمل"، كما لم يحدد الجهة المنوط القبض على مرتكب الجريمة، ولم يوضح السبب الدافع للعقوبة عن تلك الأفعال المحرمة دوليا ، وهل هناك تحديد لتلك الأفعال و العقوبات المرصودة له تطبيقا لمبدأ " لا جريمة أو عقوبة إلا بنص [2] Nullum crimen, nulla poena sine lege .

و يتجه الفقه الأنجلو أمريكي إلى القول أن جرائم الحرب تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة و الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد السلام العالي دون تحديد لصفة مرتكبها سواء أكان عسكريا أم مدنيا [3].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني ،مرجع سابق، ص 654

[2] عبد حلى ميبرد ،قيام القضاء الدول العالي، دار النهضة العربية، الطبعة الأول ، مصر 2006 - من 164.

[3] حسام علي عبد الخالق الشيعة، المسؤولية والطلاب رائم الحرب " لدراسة في المسؤولية الدولية في البوسنة و الفرسك وفلسطين ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 ، يقول -مر 163

[4] خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، دار العالي النار و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن 2009، من 33

و يعرف الأستاذ (دنيه فابر)جرائم الحرب بأنها الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي و الاتفاقيات المنعقدة في جنيف على سبيل المثال : استخدام القوة في التعذيب والاغتيال و النفي و المعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل ومعاملة أسرى الحرب و البحارة ، و إعدام الرهائن ، و صلب الثروات العامة والخاصة، و التجريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية به ، و يوجد على هذا التعريف أنه قصر قوانين الحرب على الغاليات لاهاي و حنيف، و العاهل الغاليات أخرى مثل مؤتمر واشنطن البحري 1922 و مولر لندن"[1]

إلى مساهمة القلة العربي القانوني، لكان لها أثر في توضيح مصطلح جرائم الحرب، فقد عرف الأستاذ (محمود سامي جنينة) جرائم الحرب بأنها « أعمال غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة أو الإجهاز على جرحي العدو أو القيام في وجه سلطات الاحتلال وقيام الأفراد من غير الجيوش التجارية بأعمال القتال و الجاسوسية و الخيانة الحربية و السرقات في ميادين القتال، من القتلى و الجرحى وغير ذلك[2]، ويلاحظ أن هذا التعريف اعتبر أعمال الجاسوسية من جرائم الحرب ، في حين تعتبر عملا بطوليا يستوجب الثناء والشكر، وليس العقاب والجزاء ، بينما تعتيم تلك الأعمال بالنسبة للدولة الخصم عملا دنيئا يستوجب المحاكمة.

كما عرف الأستاذ وعبد الحميد الخميس الحرب بأنها الأفعال المخالفة لقوانين و عادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي .. أما الأستاذ (حسنين عبيد) فيرى جرائم الحرب هي كل مخالفة لقوانين و عادات الحروب ، سواء كانت صادرة عن المتحاربين وغيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين .

و يذهب الأستاذ (محمود نجيب حسني) إلى تعريف جرائم الحرب بأنها -الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها ، مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة أو الجراثيم أو الاعتداء على أسرى الحرب وجرحاها أو ضرب المدن المفتوحة وانتهاك الضمانات التي يقررها القانون الدولي للمدنيين من رعايا العدو[3]، في حين الأستاذ (صلاح الدين عامر) يرى أن قاعدة القانون الدولي الإنسان التي جرى انتهاكها تمثل الركن الأساسي في جريمة الحرب ، و يمكن تعريف جريمة الحرب على أنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين إنهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني[4] .

[2] محمد سامي جنينة ، بحوث في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الحادية عشر، جافني 1941 ، ص 83.

[3] محمود نجيب حسني،دروس في القانون الجنائي الدولي ، دون طبعة ، القاهرة 1999 - 1960 ، ص 103.

[4] صلاح الدين عامر ، اختصاص الحكمة الحالية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني" دليل للتطبيق على الصعيد الوطني " ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأول ، مصر 2003، ص 457.

و يلاحظ أن معظم فقهاء القانون الدولي العرب والغرب ، قد ركزوا في تعريف جرائم الحرب على الأفعال غير المشروعة التي تخالف قوانين و أعراف الحرب ، بشرط أن تقع تلك الأفعال أثناء القتال (لا قبله ولا بعده) ، سواء كان الجاني مدني أو عسكري .

ثانيا : جرائم الحرب في المواثيق الدولية

1 - اتفاقية لاهاي للحرب البرية 1907 :

لم تتضمن لائحة الحرب البرية لعام 1907 تعريفا لمصطلح جرائم الحرب ، واكتفت بأسلوب التعداد لتلك الجرائم ، فذكرت أفعالا و ممارسات معينة تقع في دائرة الأعمال المحظورة، و يشكل الإتيان بتلك الأفعال أثناء الحرب ، مخالفة لقوانين و أعراف الحرب،وتوصف بأنها جرائم حرب و من تلك الأفعال استخدام أسلحة سامة و الاستخدام الغادر لشارات العدو، و قتل و خرج من ألقى سلاحه، وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية[1].

2 - تعريف جرائم الحرب وفقا لميثاق محكمة نورمبرغ :

عرفت المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان جرائم الحرب في المادة6/ب بانها الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب[2] ، و قد اتفقت تعريفات ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرغ على أن جرائم الحرب في الأفعال التي ارتكبت بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب و الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية الداخلية و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المعتدية ، كما نصت الفقرة باء من المادة السادسة من لائحة نورمبرغ و المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ لعام 1945 على أن جرائم الحرب في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب و عاداتها وتشمل على سبيل المثال، القتل ، المعاملة السيئة ، إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر ، قتل الأسرى عمدا ، إعدام الرهائن ، نهب الأموال العامة أو الخاصة،تهديم المدن والقرى دون سبب، الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية تقتضي ذلك[3].

تعريف جرائم الحرب في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها :

نظرا لكون الجرائم الدولية غير مقننة بصورة عامة في تشريع دولي سابق متفق عليه ، فقد تذرع بها، دفاع المتهمين في محاكمات نورمبرغ وطوكيو ، ذلك أن الأفعال المنسوبة إلى موكليهم لم ينص عليها تشريع مكتوب سابق تطبيقا لمبدأ "ولا جريمة و لا عقوبة إلا بنص "

[1] مالك ومري البزايعة، مرجع المال ، ص 34

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع السابق ، ص 657.

[3] إن القواعد المكتوبة ما هي إلا غالبا إفصاح عن القواعد العرفية،وهذا ما أكدته محكمة نورمبرغ حيث قالت في قضية US v. Ven List أنه ليس من الضروري تعرف الجريمة تعريفا دقيقا طبقا لرسوم أو القانون أو اتفاقية صدفة محددة متى ما حرمت باتفاقية دولية أو عرف دولي معترف به أوعادة حربية أو قاعدة عامة من قواعد العدالة الجنائية المتعارف عليها في الدول المتعادية ، راجع في ذلك :رشيد حمد العبري ، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق السنة الخامسة عشر، العدد الأول ، مارس 1991 ، ص 341 .

Nullum crimen, nulla poena sine lege ، وقد وصفت تلك المحاكمات بأنها محاكم المنتصر الإفتاء المنكسر، لذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 177 بتاريخ 21نوفمبر 1947 تضمن ما يلي:تكليف لجنة القانون الدولي التابعة لها بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها بحسب نظام محكمة نورمبرغ ، ووضع مشروع قانون للجرائم ضدالسلام و أمن الإنسانية ،وعقدت لجنة القانون الدولي قد دورتها الأولى في نيويورك من 12 أفريل إلى 9 جويلية عام 1949 وقد عينت الأستاذة (سبيروبولس) مقررا خاصا و عقدت جلستها الثانية في جنيف بتاريخ5 جويلية 1950[1]، و قد وجهت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة تقريرا أول يتضمن صياغة مبادئ نورمبرغ عام 1950،وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 488 بتاريخ 12 ديسمبر1950 من الحكومات الأعضاء أن ترسل ملاحظاتها على هذه الصياغة كما رحت من اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي تقدم بها الوفود إلى الدورة الخامسة للجمعية العامة ، و في سنة 1954 قدمت اللجنة مشروعا مقتضيا المحراكم الدولية الموجهة ضد سلام و أمن البشرية اعتمدت في صياغتها على مبادئ نورمبرغ التي لم تصوت عليها الجمعية العامة عام 1950 ، و تضمن المشروع أربعة مواد كان القاسم المشترك بينها الاقتصار على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين،ورفض مسؤولية الدول باعتبارها أشخاصا معنوية ، وقد أحالت لجنة القانون الدولي المشروع متضمنا التعديلات التي دخلت عليه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة وذلك في الفترة من 3 جوان إلى 28 جويلية عام 1954

و هذه هي الصياغة الثانية للمشروع .

عرفت لجنة القانون الدولي جرائم حرب في المادة الثانية من المشروع بأنها الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين و عادات الحرب ، و ذالك دون أن تضيف أي بيان أخر لهذا التعريف و قد بينت اللجنة أن هذه الجرائم ترجع إلى نص المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبرغ ولكنها لم تتضمن تعدادا للأفعال المخالفة لقوانين و أعراف الحرب . قررت اللجنة أن تعريفها لجرائم الحرب الوارد بالمشروع في الفقرة 12 من المادة الثانية يجب تفسيرها على أساس لما تشمل الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 و كذلك كل فعل مخالف لقواعد و عادات الحرب السرارية وقت ارتكابه .

4 - تعريف جرائم الحرب في المضامين الأساسين تحكمني يوغسلافيا السابقة و روندا :

ذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1992/870 إلى تقرير أنه أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب وفي قضية " تاديتش Tadic " قررت الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ضرورة توفر الشروط التالية في الجريمة حتى تكون محلا للإتهام طبقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة، والمتضمنة انتهاكات قوانين و أعراف الحرب :

[1] عيد عبد المنعم عبد الغني، مرجع السابق ، ص 219.

- يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يجب أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها فإذا كانت جزءا من القانون التعاهدي وحب توفر الشروط اللازمة في هذا الشأن
- يجب أن يكون الانتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية .
- يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤديا إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل[1]

و يتضمن الاختصاص الموضوعي Ratione materia المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بشأن جرائم الحرب، عنصرين هما :

أ - المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 : للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، حصرا الأعمال التالية ضدالأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف والمادة الثانية)وهي : القتل العمد، التعليب أوالمعاملة اللإنسانية ، وتعمد إحداث الألم الشديد أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية،تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في قوات الدولة المعادية، تعمد حرمان أسرى الحرب أو المدنيين من حقه في أن يحاكم بصورة عادلة و منتظمة، النفي أو النقل أو الحجر غير المشروع للمدنيين ، أحد المدنيين كرهائن "[2].

و يلاحظ أن هذه المادة لم تشمل كل جرائم الحرب المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة ، وضد المسلمين خاصة،فلم يأت ذكر الترحيل القسري مثلا ، و أن هذه المادة جاءت على سبيل الحصر لا التعداد، فضلا على أنها اعتمدت على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتجاهلت البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، وبالتالي عدم ذكر جرائم الحرب الواردة فيهما .

ب - انتهاكات قوانين و أعراف الحرب : عددت المادة الثالثة انتهاكات و قوانين و أعراف الحرب في خمسة نقاط هي :

1-استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها. 2-التعسف في تدمير أو تخريب المدن أو القرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية .
3-مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن غير المحمية أيا كانت الوسيلة .
4- مصادرة أو تدمير أو تعمد إحداث الأضرار بمنشآت مخصصة للعبادة أو الفنون أو التعليم أو الأثار التاريخية و الأعمال الفنية و العالمية.
5- سلب ونهب الممتلكات العامة و الخاصة "·

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق ،ص 456 - 457

[2] مرشد احمد السيد ومغازي ، القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ و طوكيو و روندا ،الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، عمان 2002، ص112.

لقد قامت هذه المادة على أساس أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام1907 و اللائحة الملحقة بها، و تفسير محكمة نورمبرغ هذه اللائحة.

ومن جهة أخرى ، صدر قرار مجلس الأمن رقم 1994/935 بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، و بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1994/955 تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا التي نص نظامها الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية عن : جرائم الإبادة الجماعية ، و الجرائم ضد الإنسانية ، و الانتهاكات الجسيمة للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الثاني[1]، و يلاحظ أن جرائم الحرب اختصرت على وجه التحديد في الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني ، و ذلك على سبيل المثال لا الحصر، و هي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط[2]، عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بنظر جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب[3]

ثالثا : الصعوبات المرتبطة بتعريف جرائم الحرب

يثير تعريف جرائم الحرب نقاط رئيسية كانت محل خلاف عميق بين الفقهاء و الدول لأبعادها السياسية و الإستراتيجية ، لذا من الواجب تحليل هذه النقاط لتحديد المظاهر الأساسية التي بني عليها مفهوم جرائم الحرب و هي تعلق أساسا لمفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (أولا)، و تطبيق مفهوم جرائم الحرب على النزاعات المسلحة غير الدولية (ثانيا) ، وأخيرا علاقة جرائم الحرب بالجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة (ثالثا) :

1- التمييز بين الانتهاكات الجسمية و الانتهاكات غير الجسيمة

ميزت اتفاقيات جنيف الأربعة بين الانتهاكات الجسيمة وسواها ، حيث ألزمت الدول بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة طبقا للمادة 49 من الاتفاقية الأولى ، و المادة 50 من الاتفاقية الثانية ، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة ، و المادة 146 من الاتفاقية الرابعة،والتي تفرض فيها على الدول بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باعتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات ، كما يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باعتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو

1 بدأت الشرارة الأولى لمذابح رواندا في يوم 06 أبريل 1994 بإسقاط الطائرة الرئاسية بصاروخ أرض-جو، وكان على متنها الرئيس الرواندي و رئيس بوريدي عائدين من مؤثر في تنزانيا ، و عقب هذا الحادث بدأت محطات الإذاعة تدعوا إلى الانتقام وتطهير المجتمع الذي كان عددهم يتراوح بين 8و 10بالمئة من إجمالي السكان ،عصام عبد الفتاح مطر ،القانون الدولي الإنساني ، مصادره ، مبادئه و أهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، مصر 2008 ، ص 258

2 علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص303.

3 حيدر عبد الرزاق حميد ، التطور القضاء الدولي الجنائ من المحاكم المؤقتة إلى الحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار الكتب القانوني ، دون طبعة ، مصر 2006، ص 160-181 .

بالأمر باقترافها،ويتقدمهم إلى المحكمة أيا كانت جنسيتهم ، وله أيضا، إذا فضل ذلك ، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني أخر بمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة ، وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، ويلاحظ من هذا النص القانوني المشترك أن هناك تميزا واضحا بشأن الإجراء الواجب إتباعه بالنسبة لكل حالة ، فبالنسبة للانتهاكات الجسيمة تلتزم الدول الأطراف بـ " سن أي تشريع جزائي يفرض عقوبات على مقترفي تلك الانتهاكات ، و ملاحقتهم، تقديمهم للمحاكمة ، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر،وهو إقرار بتعهد الدول الأطراف بالتطبيق الملموس للقانون الدولي الإنساني كما ورد في المادتين 49 و 50 من الاتفاقية الأولى و المادتين 50 و 51من الاتفاقية الثانية ،المادتين 129و130 من الاتفاقية الثالثة والمادتين 146 و147 من الاتفاقية الرابعة ،وهو الأمر نفسه بالنسبة للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول التي تحمل المادتين 85 و 86 منه التزام الدول بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنعها[1]، وتختلف الإجراء بالنسبة للانتهاكات غير الجسيمة إذ تلتزم الدول الأطراف بـ " وقف الأفعال التي تتعارض مع اتفاقيات جنيف الأربعة " .

ويرى الأستاذ محمود شريف بسيوني أن قانون جنيف ينقسم إلى فئتين :

الفئة الأولى : هي المنازعات ذات الطابع الدولي، حيث يشار إلى جرائم الحرب بـ " الانتهاكات الجسيمة التي تم تعريفها بدقة ولكنها تسري فقط على النزاعات المسلحة التي تقع بين الدول .

الفئة الثانية : وهي المنازعات غير ذات الطابع الدولي ، حيث الانتهاكات لا يشار إليها بأنها " انتهاكات جسيمة ".

ولذلك فإن هناك نظامين قابلين للتطبيق على جرائم الحرب في إطار قانون جنيف ، نظام " الانتهاكات الجسيمة "

في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول ، ونظام الانتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف و كذا البروتوكول الإضافي الثاني ،وهذه الأخيرة تعد أيضا جرائم حرب و لا تتطلب عنصرا أجنبيا كي تجعل هذه المادة قابلة للتطبيق[2]

[1] عمر سعد الله ، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني "بحث في مضامينه و أبعاده"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 4، 1997، ص 946 – 947 .

[2] محمود شريف بسيوني و الإطار العرقي للقانون الإنساني الدولي " التدخلات والثغرات و الغموض "، القانون الدولي الإنساني دليل لتطبيق على الصعيد الوطني" دار المستقبل العربي، الطبعة الأول ، مصر 2003، ص 97

إن الانتهاكات الجسيمة منصوص عليها في المواد 50 و 51 و 130 و 147 من اتفاقيات جنيف الأربعة و التي تشترط على تسع فئات من جرائم الحرب ، بشرط أن ترتكب تلك الأفعال ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بمقتضى الاتفاقيات المعنية ، وهي :

1- القتل العمد والاتفاقيات 1 و 2 و 3 و 4.

2- التعذيب أو المعاملة الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية والاتفاقيات 1 و 2 و 3 و 4.

3- تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة والاتفاقيات 1 و 2 و 3 و 4.

4- تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية للاتفاقيات 1 و 2 و 3 و 4.

5- إجبار أسير حرب أو شخص محمي على العمل لصالح القوة المسلحة للدولة المعادية والاتفاقية 3 و 4.

6- حرمان أسير أو شخص محمي من حقه في المحاكمة العادلة القانونية الاتفاقية 3 و 4.

7- أحد الرهائن الاتفاقية 4.

8- النفي أو النقل غير المشروع للشخص المحمي الاتفاقية 4.

9- الحجز غير المشروع للشخص المحمي الاتفاقية 4.

إن التميز الوارد في قانون جنيف بين الانتهاكات الجسيمة و الانتهاكات الأخرى[1] " لا يمكن أن يفهم منه قصر جرائم الحرب على الانتهاكات الجسيمة فقط دون غيرها ، لأن من مقاصد القانون الدولي الإنساني كما هو الحال للقوانين الجنائية الوطنية ،حماية الحق في الحياة والحرية والملكية ، ولذلك من البديهي اشتراط عقوبات شديدة و إجراءات خاصة بشأن الأفعال التي تشكل انتهاكا صارخا لحق الحياة أو الحرية أو الملكية ، كالتدمير الشامل لممتلكات دون ضرورة حربية أو الترحيل أو النقل القسري أو القتل العمد، و أن يشترط عقوبات أخف للجرائم الأقل شدة ، و لذا

فإن التدرج في جسامة الجرائم لا ينفي عن الفعل صفته الإجرامية ، وينبغي التذكير بأن اتفاقيات جنيف الأربع و البرتوكول الإضافي الأول قد مضت على أن الانتهاكات الجسيمة هي جرائم حرب ترتب مسؤولية جنائية دولية على الأفراد و إن لم يكن من الواضح أن هذه المسؤولية تقوم على المستوى الدولي أي من اختصاص محكمة دولية على نمط محاكمات نورمبرغ وطوكيو ،أم أن المقصود هو شيوع الاختصاص الجنائي للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات الاختصاص العالمي[2] و يرى الأستاذ محمود شريف بسيوني أن كتابات غالبية

[1] عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2002، ص 108

[2] سمعان بطرس فرج الله ،الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، دار المستقل العربي ، مصر 2002، ص 436

خبراء القانون الدولي تتفق في أنه يجب ألا تكون هناك تفرقة بين الانتهاكات الجسيمة و الانتهاكات في كل من المادة الثالثة المشتركة البروتوكول الإضافي2 وأن كلا النظامين يحتوي محظورات متساوية تحمل نفس العواقب[1]

إن قائمة الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، تم توسيعها بمقتضى المادة 11/ 4 والمادة 85 / 3 والمادة85 / 4 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، وقد جاء نص المادة 85/ 5 صريحا عندما قالت " تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق[2] ، ويمكن القول أن قانون جنيف انطلق من بيان الممارسات التي تشكل مخالفات جسيمة ليضع إطارا عاما للعدالة الجنائية التي يستوجبها ارتكاب إحدى أو بعض تلك المخالفات،فلقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة الواجبات التي يتمحور حولها نطاق واسع لنظام العدالة الجنائية المنبثق عنها[3].

و يرى الأستاذ سمعان بطرس فرج الله أن اتفاقيات جنيف و البرتوكول الإضافي الأول تنطبق فقط على المنازعات المسلحة الدولية ، والمادة الوحيدة التي تقرر حماية الأفراد ضد المردودات الضارة للمنازعات المسلحة غير الدولية هي المادة الثالثة المشتركة، ولكن هذه المادة هي في العموم بحيث يصعب القول بأنها ترتب مسؤولية جنائية دولية على عاتق الأفراد الذين ينتهكون أحكامها ، وإذا كان البرتوكول الإضافي الثاني قد توسع في الحماية المقررة للأفراد الذين لا يشاركون في أعمال القتال أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها لأي سبب كان كالجرحى والمرضى، فإنه لم يضف شيئا يذكر بصدد الشك حول الطبيعة الجنائية الدولية للأعمال المحظورة "[4].

تشير أخيرا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، منح ولاية قضائية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني (المادة الرابعة) ، ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم تمنح هذه الولاية القضائية، فقد قررت المحكمة في قضية " تاديتش " أن القانون الدولي العرقي يعرض مسؤولية قانونية جنائية عن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة، وأنه ذات اختصاص فيما يتعلق بتلك الانتهاكات[5]

1 محمود شريف بسيوني ، مرجع سائق، ص 100

2 عمر سعدالله، المرجع السابق، ص 195-196

3 توفيق بو علية ، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية " بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي" ، القانون الدولي الإنساني " دليل لتطبيق على الصعيد الوطني " دار المستقبل العربي ، ط1 ، مصر 2003- ص371

4 سمعان بوترص فرج الله ، مرجع سابق ، ص437.

5 الحين حدود الإقرار الدولي" والعلة الدولية للصليب الخمر ، عبارات من أعداد 2003، ص 281 .

الأطراف في اختبار وسائل وأساليب القتال ليس حقا لا تحديد قيود،ومبدأ حظر استخدام الأسلحة والقذائف ومواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها وفقا للمادة 35 من البروتوكول الأول[1]

إن قيام فرد من القوات المسلحة على إطلاق صاروخ على مستشفى و هو يعلم بوجود مرضى و جرحي بداخله من القوات المعادية ، مع يقيته أن الصاروخ لابد و أن يصيب الهداف و يقتل ما بداخله، قصد هز معنويات العدو وكسب جولة تحقق له سب من أسباب النصر، أو إطلاق الصاروخ على مدرسة لطلاب صغار قصد تدمير المدرسة و قتل من فيها ، يعتبر ولاشك جريمة من جرائم الحرب ، و في نفس الوقت فإن الفزع و الخوف و الرعب الناجم عن استعمال العنف الغير مبرر على المجتمع المدني بأكمله يعد فعلا مكونا لجريمة إرهابية"[2].

الفرع الثاني : أركان جرائم الحرب

يقسم الفقهاء أركان جرائم الحرب، كأي جريمة دولية أخرى، إلى ركن مادي و ركن معنوي و ركن دولي، و يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخرما تم التوصل إليه فيما يتعلق بتحديد بجرائم الحرب، إذا تضمن قائمة موسعة تشمل كافة النزاعات المسلحة الدولية وغيرالدولية:

التقسيم الفقهي لأركان جرائم الحرب

أولا : الركن المادي Aches reus

يتكون الركن المادي في جرائم الحرب من عنصرين أساسيين (1)، يتمثل العنصر الأول في قيام حالة الحرب، أما العنصر الثاني فهو إتيان سلوك يخالف قوانين و أعراف الحرب، كما أن الركن المادي له صورة (2) المتمثلة في المساهمة الجنائية و الشروع، على النحو الآتي :

1- عناصر الركن المادي

أ- قيام حالة الحرب

تتميز جرائم الحرب بخاصية وقوعها في فترة النزاع المسلح، فلا تقع جرائم حرب قبل قيام حالة الحرب ولا بعدها ، وإلا كنا بصدد جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي غير جرائم الحرب ، و للحرب مفهومان ، واقعى و قانوني ، فأما المفهوم الواقعي فهو النزاع المسلح الذي يقع بين القوات المسلحة بين دولتين فأكثر، سواء أقترن ذاك النزاع بإعلان رسمي للحرب أم لم يقترن، بينما نجد أن المفهوم القانوني للحرب يرتكز على فكرة إعلان رسمي للحرب من جانب إحدى الدول المتحاربة ، يميل الفقه إلى التعريف الواقعي بحجة أن نشوب

[1] علي عواد ، القضاء الجنائي الدولي و قانون النزاعات المسلحة ، مجلة الأمن و القانون ، تصدر عن أكادمية شرطة دبي، السنة الثالثة ، العدد الأول ، جانفي2005 ، ص 14-15 .

[2] خالد ومري الرابعة، مرجع سابق ، من 253 .

النزاع المسلح قرينة على إعلان الحرب فضلا عن أن هذه الأخيرة عمل من أعمال المجاملة الدولية ، ليس لها أي أثر قانوني .

و يستوي أن يكون الجاني بعد ذلك ، عسكريا أو مدنيا ، ومهما كانت صفته أو منصبه الرسمي أو غير الرسمي ، وفقا للمادتين 228 و 229 من اتقافية فرساي ، ويستوي أن تكون الحرب مشروعة أو غير مشروعة[1]

و إذا كان القانون الدولي لا يعترف للحرب الأهلية بصفة الحرب الدولية ، إلا أنها من حيث الواقع كحرب موجودة و لها آثارها، والاعتراف بحالة الحرب من الدول الأجنبية للثورات الداخلية بعده الإجراءات الخطيرة ، حتى لا يعد بمثابة عمل عدائي موجه للدولة التي قامة فيها الثورة، لذا يجب تطبيق قوانين وعادات الحرب على كافة الأنواع النزاعات المسلحة، وقد أخذت اتفاقيات جنيف لمفهوم الحرب الفعلية و تخلت عن مفهومها التقليدي بكونها حالة قانونية مشروطة ، و قد أضاف البرتوكول الأول،أعمال حركات التحريرإلى مفهوم الصراع المسلح الدولي،كما تناول البروتوكول الثاني ضحايا الحروب الداخلية"[2].

ب - إتيان فعل مجرم في القانون الدولي

قامت لجنة المسؤوليات عام 1919، بعد المجازر و الأعمال الوحشية التي شهدتها الحرب العالمية الأولى، بحضر 32 فعلا من جرائم الحرب وسبقتها في ذلك اتفاقيات لاهاي لعامي 1899- 1907 و اتفاقية جنيف لعام 1929 ، و تلتها أعمال لجنة الحرب و لائحتي نورمبرغ و طوكيو، مرورا على نظامي يوغسلافيا و رواندا ، وصولا إلى نظام روما ، و يلاحظ أن الأفعال الموصوفة بجرائم لحرب قد وردت على سبيل المثال لا الحصرلأن القانون الدولي الإنساني يحتكم في نشأته تطوره[3] إلى العرف الدولي، الذي يتلاءم و التطور العلمي في مجال التكنولوجيا،وأول الأفعال المجرمةكان استخدام وسائل قتال محظورة ، حيث يرجع تاريخ تحريم استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة و السموم إلى تصريح "سان بطرسبورغ " لعام 1868، وتأكد تحريمها في اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907، كما أصدرت الأمم المتحدة قرارها رقم 3464 في 1975/02/11 حول النابالم والسلاح الحرق ، وقد حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، استخدام السموم أو الأسلحة المسممة في المادة 8-2-ب-18، وحظر استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تسطح في جسم الإنسان في مادة 8-2- ب -19 ، كما حرمت الأسلحة الكيماوية وفقا لاتفاقية لاهاي1899. و في المادة 171 من معاهدة فرساني والمادة الثالثة من معاهدة واشنطن لعام 1922و بروتوكول جنيف العام 1925 و بروتوكول لندن لعام 1936 الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب البحرية ،

1 على عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، من 81 .

2 عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992، ص85 .

3 محمد المحذوب و طارق المحذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي، ط1 ، بيروت 2009، ص66-70 .

2- صور الركن المادي

أ- المساهمة الجنائية:

قد يرتكب الشخص المسؤول الجريمة بصفته الفردية ، كما قد يرتكب الجريمة بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخربعض النظرعما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا وهو ما نصت عليه المادة 3/35/ا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالصورة الأولى تتعلق مسؤولية الفرد الجنائية وحده دون أن يتداخل مع غيره في إتيان الجريمة ،أما الصورة الثانية فهي قيام الجاني بمشاركة شخص آخر في ارتكاب الجريمة فيكون مع المساهم الأصلي شخص آخر يعتبر كذلك مساهما أصليا في الجريمة فلا يقصد بذلك أن يكون المساهم الآخر تبعيا[1] وهناك ما يسمى بالفاعل غير المباشر (أو الفاعل المعنوي)، وهو الشخص الذي يدفع بشخص آخر غير مسؤول أبو شخص حسن النية الارتكاب الجريمة ، فيكون مجرد أداة لتنفيذ الجريمة من دون إرادة منه ، و دون علم منه[2] ، و يلاحظ أن المادة السابقة توحي بإمكانية ارتكاب الجريمة عن طريق شخص مسؤول ، و يعترف النظام الأساسي بأن الفاعل المعنوي هو فاعل أصلي و ليس شريكا ، شرط أن يكون الفاعل المادي مسؤولا عن ارتكاب الجريمة[3] .

وقد أشارت المادة 3/25/ب و ج ، إلى الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها ، وتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكباها .

إن الفرد يتحمل المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب سواء أكان فاعلا مباشرا أو شريكا أو محرضا أو أمرا بارتكاب جريمة من جرائم الحرب وفقا لما نصت عليه المادة 25 من نظام روما الأساسي .

ب - الشروع في الجريمة :

يمتثل الشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة تلي التحضير لها و سابقة على تمامها ، فالجريمة تمر بثلاث مراحل ،الأولى هي مرحلة التفكير في الجريمة و التصميم عليها ، و هي ليست محلا للتجريم و العقاب ،والثانية هي مرحلة التحضير و الإعداد للجريمة ، وفيها يبدأ تجهيز ما يلزم لارتكاب الجريمة، والثالثة هي مرحلة البدء في التنفيذ أي الشروع فيها ، حيث يبدأ الجاني في تنفيذ مخططه الإجرامي و لكن النتيجة لا

[1] عبد الفتاح بيومي حجاري ، مرجع سابق ، ص 110 - 111

[2] سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ،لبنان 2006 ص 149 .

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي: اوليات القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2002 ، ص 32 .

تتحقق، إما لتدخل عامل خارجي يحول دون ارتكابها أو يستنفد الجان سلوكه الإجرامي دون أن تتحقق النتيجة وقد يستحيل تحقق النتيجة إما لقصور الوسيلة المستخدمة في إتيانها أو لعدم تحقق موضوعها[1].

و قد يحدث أن يعدل الجاني عن إتيان الجريمة عدولا اختياريا ، وهو العدول الراجع إلى إرادة الفاعل بحرية تامة دون تدخل عوامل خارجية مستقلة تؤثر في إرادته، وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفكرة العدول الاختياري كسبب ينفي المسؤولية الجنائية عن الشروع ، في المادة 3/35 وبقوها من الشروع في ارتكاب الجريمة عن طرق اتخاذ إجراء يبدأ به لتنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي ، كما فرق النظام الأساسي من حيث العقوبة بين الشروع و الجريمة التامة طبقا للمادتين 5 و 77 ، غير أن المحكمة في إطار ممارسة سلطتها التقديرية مراعاة الفارق بين الشروع في الجريمة و بين الجريمة التامة[2].

ثانيا : الركن المعنوي Actus rea

جرائم الحرب من الجرائم العمدية التي يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توفر القصد الجنائي،و القصد هذا هو القصة الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة فالجان عليه أن يكون على علم الله الأفعال التي يقوم بها مخالفة لقوانين و أعراف الحرب كما هي محددة في العرف الدولي وفي المعاهدات الدولية ، و أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل الجرم و عليه لا تقع الجريمة ما لم يكن الجاني على علم بالسلوك المجرم أو لم تنتجه إرادته إلى مخالفة قوانين وأعراف الحرب[3]

ويتوفر القصد الجنائي عند اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي إلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بهما ،وتوفرها وبذلك تكون الجريمة عمدية.

أما الخطأ غير العمدي، ففيه تتجه إرادة المتهم إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية، و يستوي بعد ذلك سبب عدم حدوثها ، مثل إهماله أو رعونته أو قلة احترازه .

- القصد الجنائي في جرائم الحرب

أ- مفهوم القصد الجنائي

[1] محمد عبدالمنعم عبدالغني ، مرجع سابق، ص267-268

[2] محمد عبدالمنعم عبدالغني ، مرجع نفسه، ص 273

[3] محمد عبدالمنعم عبدالغني ، مرجع نفسه، ص277

يعرف القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوفر أركانها القانونية ، أو هو الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون و يعاقب عليها و هذا ما يعني الإرادة اللائمة[1] فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة ، وينصرف العلم إلى كل واقعة يقوم عليها البنيان القانوني للجريمة أو بمعنى آخر العلم بالوقائع التي تستلزم العلمها لدى المتهم لتوفر القصد الجنائي لديه ، أما الإرادة فهي القوة النفسية الداخلية لدى المتهم لتحقيق غرض معين من نشاطه المادي ، ومن ثم يتعين أن يصدر هذا النشاط النفسي وهو الإرادة عن وعي و إدراك ذلك ما يفترض علما بالغرض المستهدف والوسيلة المتممة لهذا الغرض، ولا تميل التشريعات المقارنة إلى وضع تعريف محدد للقصد الجنائي و تراه عملا فقهيا بحتا ومثالها التشريعات العربية كالقانون الجزائري و القانون المصري يتخذ القصد الجنائي صورا متعددة منها القصد العام و القصد الخاص، القصد المباشر والقصد الاحتمالي، القصد المحدود والقصد غير المحدد، القصد البسيط و القصد المشدد.وهي تقسيمات لا تجد لها صدى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ب ـ اعتناق النظام الأساسي لروما القصد الجنائي في جرائم الحرب.

اعتنق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القصد الجنائي في كافة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و منها جرائم الحرب، إذ يجب توفر القصد الجنائي وفقا للمادة 30 من النظام الأساسي التي بموجبها يتعين أن يتجه القصد الجاني إلى تحقيق السلوك الإجرامي و تحقق النتيجة الإجرامية التي يرتبها القانون على هذا السلوك مع علمه بكافة العناصر التي يستلزمها القانون لوقوع الجريمة ، و بموجب المادة 30 سالفة الذكر يتوفر القصد الجنائي لدى المتهم عندما يتحقق شرطان هما : إرادة السلوك، وإرادة النتيجة ، و يعني ذلك أن تتجه إرادة المتهم و قصده إلى القيام بكل ما في وسعه تحقيق الفعل المادي المشترك في القانون وبذل كل ما هو ممكن لظهور السلوك الإجرامي في الواقع، ثم اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا السلوك .

و قد أضاف النظام الأساس على ذلك في نهاية الفقرة (ب) بقوله أنه تسبب في إحداث النتيجة أو يدرك أنها ستحدث ، و هذا الإدراك يعين استنفاد المتهم لجميع ما لديه من سلوك مادي لتحقيق النتيجة الإجرامية ، وذلك وفقا للمجرى العادي للأمور .

تالثا : الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أوبرضاها ضد الخصوم التابعين لدولة أخرى فالشرط الجوهري في الركن الدولي أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة و الأخرى

وعليه لا يتوفر الركن الدولي في حالتين، الأولى إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كان يعتدي طبيب في المستشفى على عدد من الجرحي و المرضى، والثانية إذا تعلق

[1] عبد المنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية " دراسة تأصلية ضد الإنسانية وجرئم الحرب ، ط 1، مصر،1989، ص294.

الأمر بجريمة الخيانة كأن يساعد أحد المواطنين الأعداء و ذلك بمدهم بالسلاح أو المعلومات التي تتعلق بأسرار الدفاع [1]غير أنه لا يشترط حتى تقوم جرائم الحرب، أن تقع بين دولتين مختلفتين، بل يكفي أن تقع الجريمة ضد دولة معينة، أو أن ينتمي الجناة لأكثر من جنسية وبتالي لأكثر من دولة ، كالنزاع بين حرمة المقاومة ضد دولة معينة[2]

إن الأفراد في جرائم الحرب التي تقع اثناء الحرب كقتل الأسرى و سوء معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة و استعمال السلاح المحرم دوليا ، يتصرفون باسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بوصفهم وكلاء عنها أما إذا تصرف الأفراد بدوافع خاصة لا علاقة لها بتدبيرمن الدولة أوموافقتها عد عملهم جريمة داخلية الركن الدولي ، و يعطي الركن الدولي بعدا خاصا للجريمة إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج لذا فإنها لن تكون حتى في أبسط صورها الا جنايات ، إذ يصعب علينا تكيفها على أنها جنحة أو مخالفة "[3].

وتجب الإشارة إلى وجود الدولة كطرف في النزاع أمر جوهري، والذي يأخذ إحدى الصورتين الصورة الأولى هي النزاع المسلح الدولي الذي عرفته المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف بالنزاع الذي يثور بين دولتين أو أكثر ولولم يعترف أنهما بحالة الحرب، في جميع حالات الاحتلال الحربي لأحد الدول ، و تكمل المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول مفهوم النزاع المسلح الدولي بإضافة نوع جديد من النزاعات و هي حروب التحرير الوطني التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير، أما الصورة الثانية فهي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية التي عرفتها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني و لم يرد تعريفها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، بأنها النزاع الذي يقوم بين. القوات المسلحة للدولةمن جهةو بين قوة مسلحة أخرى منشقة أو جماعة منظمة ، شرط أن تتوافر في هذه الأخيرة أربعة شروط جوهرية ، وهي ان تقع تحت قيادة مسؤولة ، أن تمارس سيطرة على جزء من الإقليم ، أن تستطيع القيام بعمليات عسكرية متواصلة، أن تستطيع تنفيذ القانون الدولي الإنسان[4] .

المطلب الثاني: جرائم التعذيب ضد السكان المدنيين .

التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية جريمة تحرمها الكثير من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لمختلف الدول بما في تلك "التجارب الطبية"، تعمد إقاع معناه كبيرة أو الذي أذى بدني أو صحي، تدمير واسع للملكية أو الإستلاء عليها بشكل لا تبرره الضرورة العسكرية وبشكل غير شرعي تعسفي، إجبار أسير حرب أو مدني على الخدمة في قوات الدولة الخصم ،تعمد حرمان أسير حرب أو مدني محمي من حقه في محاكمة عادلة في محكمة

[1] على عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، من 111 .

[2] خالد رمزي الترابيعة ، مرجع سابق ، ص 113.

3 عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق، ص 143-144

4 عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة، دون طبعة ، الجزائر 2008، ص 48-52،

منظمة تنظيما قانونيا، إبعاد أو نقل مدني محمي بشكل غير شرعي ،اعتقال مدني محمي بشكل غير شرعي و اخذ رهائن 1

وعلى الرغم من ذلك فإن تقارير المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان تأكد ممارسة هذه الجريمة من قبل الدول في قبل النزاعات المسلحة الداخلية التي تكون على إقليمها لكونها تتشابه أركانها مع مثيلتها الدولية في حال وقوعها مما يقدم نماذج لا إنسانية متعددة رغم ارتباط هذه الدول بتلك المواثيق2 .

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق أن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني في حمايته للمدنيين هو التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين ويترتب على هذا المبدأ أنه يجب احترام وحماية أولئك الذين لا يشاركون بطريقة مباشرة في العمليات العسكرية ،لذلك لا يجوز توجيه الهجمات العسكرية ،أو أية عمليات عدائية ضد الأشخاص المدنيين أو الأهداف المدنية ،ومنه فإن السكان المدنيين هم الأشخاص الذين لا يعتبرون جزءا من القوات المسلحة ولا يساهمون بصفة مباشرة في الحرب ،وتقوم حماية المدنيين على نقطتين أساسيتين ، تتمثل الأولى في إلتزام الأطراف المتحاربة بقصر العمليات العسكرية على القوة العسكرية للخصم الأخر ،وتتمثل الثانية في تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أي عمليات عدائية أخرى ضد السكان المدنيين ،فالمدنيون يجب أن لا يكونوا هدفا للهجوم أو لأي عمل عسكري أخر طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال.

ومن الضمانات الكبيرة التي اقرها قانون "جنيف" الخاص بحماية السكان المدنيين أنه وسع نطاق الحماية بحيث تشمل جميع المدنيين بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه،حتى لو كانوا ينتمون إلى الطرف المعادي.

كما أن هذه القواعد كفلت الحماية للمدنيين سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ،وكذلك في حالات الاحتلال الحربي .

ويستفيد المدنيون من الحماية العامة من أثار النزاعات المسلحة إضافة إلى الحماية الخاصة التي تتمتع بها فئات معينة من المدنيين كالنساء و الأطفال باعتبارهم الفئات الأكثر ضعفا زمن النزاعات المسلحة .

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، المرجع السابق ، ص133.

[2] طارق عزة رخاء، تحريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به، مقارنة في القانون العام و القانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية عن جرائم الحرب في غزة

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية عن جرائم الحرب في غزة

عرفت البشرية خلال الجروب الاهلية والدولية الكثير من اهوال وماس وممارسات بالغة القسوة والبشاعة ،لاتقتضيها الضرورة العسكرية ،وانما تدفع اليها الرغبة في اثارة الرعب ،ونشر الدمار

فقد اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية الي المطالبة بالعمل علي الحد من أثار الحروب ،وعدم تجاوزها الضرورة العسكرية ،وتهذيبها بحيث تتفق مع الهدف من الحرب ،والمبادئ الإنسانية ،فسن المشرعون الكثير من القواعد العرفية والاتفاقيات المدونة لحماية المدنيين .

ان الولايات المتحدة لم تتمكن الي الان من وضع اليات فاعلة لحمل كل الدول علي تنفيذ تعهداتها بموجب تلك المواثيق ،اسوة بالعقوبات التي تفرضها الدول علي من ينتهك قانونها الوطني ،كماان الدول الاستعمارية الكبرى كثيرا ماعطلت او اعاقت عمل اجهزة الامم المتحدة ،والمحاكم الدولية ،مستغلة مكانتها في مجلس الامن ونفوذها العالمي ،فاصلت دعم كيان الادارة الاسرائليةالغاصبة في فلسطين ،التي قامت بإرساء النظام الصهيوني العنصري في المنطقة العربية والتوسع علي حساب الاراضي العربية ،مصرة دوما علي التنصل من الالتزام بمبادئ القانون الدولي الانساني في كل حروبها الاجرامية .

ان الهجوم الاخير علي قطاع غزة في الاراضي الفلسطينية يعتبر مثالا واضحا علي انتهاكات الادارة الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12اوت1949المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ،مخالفة بدالك قواعد القانون الدولي ، وقواعد القانون الانساني .

حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء علي اساس المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم المرتكبة ضد المدنيين في قطاع غزة كمبحث اول ، والمسؤولية الدولية الإسرائيلية عن العدوان على غزة كمبحث ثاني

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في قطاع غزة

نتناول في هذا المبحث الجرائم الناجمة عن أعمال أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية ضد المدنيين في قطاع غزة ومدى مشروعية استخدام الوسائل الحربية الإسرائيلية ضد المدنيين من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجرائم الناتجة عن العدوان الإسرائيلي على غزة

في يوم 07 اكتوبر 2023شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدوانها على قطاع غزة، حيث قصفت طائرات العدو القطاع بمائة طن من المتفجرات في اليوم الأول فقط، وتصاعدت وتيرة العدوان تدريجيا، كما اتسع نطاقها في الأيام الموالية مستهدفة المباني السكنية والمشافي ودور العلم والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية والادرية والتشريعية، الى جانب الأهداف العسكرية،مما يشير الى نية العدو بتدمير غزة قبل غزوها برا، وانتهاجه لسياسة الأرض المحروقة.[1]

إن حصار غزة وتجويع سكانها وضربها بصورة عشوائية،هو إنزال عقاب جماعي بحق سكانها، وهو بذلك انتهاك صارخ للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في

12اوت1949 [2] المتعلقة بحماية المدنيين التي تقرر انه لايجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا وتحضر العقوبات الجماعية،وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب،السلبمحظور،كما تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، وجاءت المادة75من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977الملحق باتفاقيات جنيف لتؤكد هذه المحظورات. [3]

أولا: جريمة الإبادة الجماعية الناجمة عن العدوان على غزة

إن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية وردت في البند الأول من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،و المادة 6 من ذات القانون وهي جريمة ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية،بصفتهاهذه،إهلاك كليا أو جزئيا،من صورها إخضاع الجماعة عمدا لأجواء المعيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا حسب ما جاءت به الفقرة ج من المادة 6، وهو مارمى إليه حصار السنين لسكان قطاع غزة المحتل،حيث استشهد العشرات نتيجة نقص الدواء،وضعف الإمكانيات العلاجية وإغلاق المعابر،وهو أشد وطأة لأسباب جيوديوغرافية من الحصار الجائر الذي فرض على العراق اثنتي عشر سنة. [4]

[1] باسم الحرب الفلسطينية الإسرائيلية 2023 مجلة ويكيبيديا 2023

[2] .المادة 75 من البروتوكول الاضافي الاول 1977

[3] .المادة 75 من البروتوكول الاضافي الاول 1977

[4] المادة 5و6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعد أيضا جريمة الإبادة الجماعية قتل أفراد الجماعة حسب الفقرة (ج) من المادة6، وهو ما تقوم به الية العدو العسكرية في هجماتها الجوية والبحرية والبرية.

إنتجويع شعب بكامله ومنع الغذاء والدواء عنه هو بمثابة ما يعرف في القانون الدولي الإنساني بجريمة إبادة، ذلك أن إسرائيل كدولة احتلال مسؤوليةمسؤولية مباشرة عن توفير الغذاء والدواء للمواطنين في الأراضي التي تحتلها بموجب قوانيين الاحتلال، كما بينت ذلك اتفاقيات جنيف 1949، فمن الثابت أن غزة التي تقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي ينطبق عليها ما ينطبق على مناطق الاحتلال بموجب القوانين الدولية. [1]

ذكرت المنظمة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان ان القصف المتكرر بواسطة الجيش الإسرائيلي لقذائف الفسفور الأبيض من عيار 155ملم المنفجرة جوا أو بالقرب من مناطق مأهولة بالسكان كان بشكل عشوائي،ويدل على ارتكاب جرائم إباد.[2]

بل إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حدد أحد عشر نوعا من الأفعال التي يمكن أن تعتبر جرائم ضد الإنسانية، إذ شمل النوع الثاني منها جرائم الإبادة التي تشمل حرمن اشخاص من الطعام أو الدواء بنية إهلاك جزء منهم، فالتجويع تبعا لهذا التعريف يدخل تحت طائلة جرائم الإبادة التي هي من أخطر جرائم القانون الدولي اليوم.(1)[3]

كانت عملية قصف عنيفة في غزة في شهر اكتوبر من عام 2023أدت إلى مقتل واصابة الاف من سكان غزة وكدا تدمير المستشفيات بدعوى وجود انفاق تحتها كما لم تسلم الضفة الغربيةبما فيها القدس الشرقية فقتلت اكثر من 113 فلسطيني اصابة 2000 كما نفدت حملات اعتقال لذالك فهي ابادة جماعية علي كل فلسطين وخصوصا غزة .(2)[4]

[1] سهيل حسين الفتلاوي–جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية –دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011 م ص 150

[2] غادة الشيخ ،جريدة الغد، جرائم الابادة الجماعية واضحة في غزة ،نشرت بتاريخ 14 تشرين الاول 2023،

[3] كميل منصور ، مقالة حول غزة ابادة جماعية ،مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،2023

[4] جود عدنان دحيلة ،جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي ،جامعة النجاح الوطنية نابلس ،فلسطين ،2021

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية الناجمة عن العدوان على غزة

إن الجرائم ضد الإنسانية ،حسب الفقرة(ب)من المادة 7 من نظام روما الأساسي، فترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وتشمل أعمال القتل و الإبادة وابعاد السكان ، او نقلهم قسرا و السجن و التعذيب و الاغتصاب و الاضطهاد العرقي و الإخفاء القسري للأشخاص و الفصل العنصري، واية أفعال لا إنسانية مشابهة ذات طابع مماثل تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في إلحاق اذى خطير بالصحة العقلية او الجسدية .(3)[1]

إن سجل قوات الاحتلال الإسرائيلي هو حافل بانتهاكات مماثلة في فلسطين ولبنان،والجرائم في قطاع غزة هي امتداد لسلسلة من الجرائم الإسرائيلية ضد الفلسطنين بدءا بمجزرة دير ياسين في شهر أفريل 1948التي استشهد فيها254 فلسطينيا،وحتى مجزرة غزة التي استشهد فيها أكثر من 1300فلسطيني،غير أن مذبحـــة غـــزة فاقت في بشاعتها ،كـــل المذابح السابقة.حيث وصلت الي اكثر ،من 34 الف شهيد هذا اليوم 03-05-2024 .[2]

اعتاد الجيش الإسرائيلي تكرار جرائمه ضد الإنسانية في كل حروبه العشوائية متحججا في كل مرة بتبريرات غير موضوعية.(1)
إن التبريرات التي ساقتها القيادات العسكرية الإسرائيلية بوجود القواعد العسكرية و المقاتلين وسط الاحياء السكنية و استخدام دور العبادة في العمليات العسكرية على الرغم من عدم مصداقيتها، إلا أنه وإن صح،ذلك فان قصف المواقع المدنية هو غير مبرر ومحظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك ما تؤكده صراحة، اتفاقية جنيف عام 1949 بشأن ضحايا النزاعات المسلحـــــة، و البروتوكول الأول المـــكمل لعام1977(2)
وكذلك مبادئ المؤتمرات الدولية في الشأن البيئي كمؤتمر ستوكهولم عام 1972 ومؤتمر ريو جانيرو عام1992 و مؤتمر جوهانزبورغ عام 2002، و المواثيق الدولية الأخرى في الشأن الإنساني و البيئي.
يشكل حصار وتجويع وحرمان السكان من الغذاء والمياه الصالحة للشرب ومن الدواء تعارضا صريحا مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.(3)
في هذا الصدد، أكدت المقررة السيدة " مقرر الأمم المتحدة لحقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية أن إسرائيل ارتكبت جريمة ضد الإنسانية في غزة، مشددا على ضرورة محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم، مؤكدا أن الهجوم الإسرائيلي في قطاع غزة نفذ بأسلحة حديثة ضد سكان ليس في وسعهم الدفاع عن أنفسهم، مضيفا أن ذلك يشكل انتهاكا

[1] تقرير صادر من قناة الجزيرة بتاريخ 2024.05.03
[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 160

للقانون الإنساني الدولي لأنه يستهدف جماعات بكاملها محرومة من الغذاء ومن الاحتياجات الأساسية.(4)

1. "فرانشيسكاالبانيزي تصريح صحفي علي قناة Rt بناريخ27مارس 2024 الساعة 12:532.1
2. الشيخ كمال خطيب ، مقالة بعنوان ،سياسة التجويع والحصار بين قطاع غزة وشعب ابي طالب ،موقع وطني 48منشورة بتاريخ 29.12.2023 الساعة السابعة مساءا

3.حسب تقرير مؤسسة الحق (القانون من أجل الانسان)29اكتوبر 2023

4- منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية ،دار الجامعة الجديدة،د ط ،مصر ،2006
ص،105 ،106

ثالثا: جرائم الحرب الناجمة عن العدوان على غزة

يقصد بجرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، الى جانب الجرائم الواردة في المادتين 5الفقرة 5 و المادة 8 من نظام روما الأساسي(1)، ومن ذلك، القتل، التعذيب، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، استخدام الأسلحة و القذائف مثل القنابل الفسفورية و قنابل النابالم و القنابل الانشطارية و القنابل العنقودية و القنابل الفراغية، وهي محرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، السموم المحظورة، إجراء التجارب البيولوجية، توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية و التعليمية والخيرية، المشافي وأماكن تجمع الجرحى، تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن الحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة من الهجوم، أي خرق "قاعدة التناسب".(1) .

إن العدوان الإسرائيلي على غزة هو جريمة حرب وشكل من اشكال الإبادة الجماعية وفقا لشرعة حقوق الانسان ومعاهدة جنيف الرابعة، لاستخدامه الأسلحة المحرمة دوليا، وما رافقها من عمليات حربية وحشية واستخدام وسائل قتالية محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني و البيئي شملت قصف مواقع واهداف مدنية طالت في اطار عملياتها المساجد والمدارس ومنازل السكان المدنيين العزل من السلاح وقتل الشيوخ والنساء والأطفال والطواقم الطبية وقصف سيارات الإسعاف وقوافل الامدادات الإنسانية والغذائية التابعة للمنظمات الدولية الإنسانية وقتل موظفيها الي جانب استخدام القنابل الفسفورية المحرمة دوليا، واحداث الدمار الشامل للمناطق السكنية والزراعية، وتدمير البيئات الطبيعية وتلويث

المحيط البيئي للإنسان باستخدام لا تزال تعتبر قوة احتلال، ويقع على عاتقها واجب حماية المدنيين في قطاع غزة.(2)
استخدم جيش الاحتلال الإسرائيلي المقاتلات الأميركية الصنع من طراز F16 ، وطائرات الأباتشي لتدمير المساجد والوزارات والجامعات والسجون والمحاكم وأقسام الشرطة، مما أسفر عن قتل المدنيين، وهو ما يشكل جرائم حرب حسب كل من "وول ستريت جورنال" و"حورج بشارات"، اللذين صرحا بأن إسرائيل تقترف جرائم حرب في غزة وللمدنيين الحق في الحماية ضد نيران المدافع. (3)
من بين صور جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في عدوانها على غزة والتيتكيف ب

1 المادة 5والمادة 8 من نظام روما الاساسي
2.صالح درويش الكاشف ،مجلة المرقاة للدراسات والبحوث القانونية و الاسلامية ،السنة الاولي، الطبعة الاولي 2018م ص 3
3.احمد سي علي ،المسؤلية الجنائية الدولية عن جرائم الناجمة عن العدوان علي غزة ،مجلة الفكر ،2010.03.17 ،ص 253،254
4.منتصر سعيد حمودة المرجع السابق ص111

انتهاكات جسيمة وبالتالي تعد جرائم حرب بعد الممارسات التالية :

- سقوط الآلاف من الضحايا مابين قتيل وجريح، وأكثرية الضحايا من الأطفالالمدنييينومن النساء-
- اعتقالات عشوائية وتعسفية بحق العديد من المواطنين الفلسطينيين، ووفقا لبعض المصادر، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية بتنفيذ الإعدامات الميدانية بحق بعض الذين تم اعتقالهم.

- أعمال التخريب والتدمير للمنازل ودور العبادة والمدارس والجامعات والمباني العامة والحكومية والمواقع الأمنية، وتم إخلاء أحياء سكنية بكاملها، وتم تحطيم البنية التحتية للإنتاج والتعليم والصحة ومقومات التنمية الأساسية.(1)
استنادا إلى مصادر حقوقية وإعلامية، فقد استعملت القوات الإسرائيلية في حربها على قطاع غزة أسلحة محظورة دوليا ومنها القذائف التي تنشطر إلى كرات بلاستيكية حمراء ملتهبة تغطي سماء المكان الذي يتم قصفه بسحاب أبيض يميل إلى الاحمرار كما استخدمت قذائف M.1.825، ما يشير إلى قنابل معبئة بالفسفور الأبيض أميركية الصنع، مع العلم أن الفسفور الأبيض هو مادة سامة والتعرض لها يمكن أن يكون قاتلا تسبب حروقاً ويمكن أن تتلف الكبد والقلب والكليتين، رغم حظر البروتوكول الثالث من اتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية

وحظر استخدام أسلحة حارقة ضد المدنيين، كما يحظر البروتوكول استخدامها ضد أهداف عسكرية داخل تجمعات سكانية إلا إذا كانت الأهداف منفصلة بوضوح عن المدنيين وإذا جرى اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب سقوط ضحايا مدنيين.(2)

استهدف جيش الاحتلال الإسرائيلي ثلاث مدارس تابعة للاونروا، احتمى فيها المدنيون بحنا عن الأمان، فأودى بعشرات من الضحايا المدنين ليشهد العالم بذلك خلال بعض الأسابيع أبشع الجرائم التي عرفها القرن الحاضر ضد الشعب الفلسطيني في غزة، وأسفرت عن سقوط آلاف الأشخاص من المدنيين العزل، وحولت القطاع إلى أراض محروقة أمام مرأى ومسمع الجميع(3).

1.عبد الرحمن محمد علي ،الجرائم الاسرائلية خلال العدوان علي قطاع غزة دراسة قانونية ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،الطبعة الاولي ،2011بيروت –لبنان ،ص 13.14

2.سامح خليل الوادية،المسؤلية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائلية،الطبعة الاولي ،2009بيروت لبنان، ص 52.53

3 .احمد سي علي ،المرجع السابق ص 157

استخدمالجيشالإسرائيليفيعدوانهذاالكثيرمنأنواعالأسلحةالمحرمةدوليا،بمافيهاالأسلحةالكيماوية والفسفوريةواليورانيومالمنضب،وانتهكبروتوكولجنيفالعام 1925 والمواثيقالدوليةالتيتحظراستخدامهذهالأسلحة،ممأظهرطبيعةهذاالكيانالإرهابيلينتهككلالقوانينا لإنسانيةوالحقوقيةالأساسية.(1)

وفي ظل هذه المجازر البشعة حاول الإسرائيليون في داخل الأراضي المحتلة تبرير حر المهم وزعم حاخاماتهم في رسائل وجهت إلى القيادة الإسرائيلية أنه طبقا لما ورد في التوراة، يتحمل جميع سكان غزة المسؤولية، لأنهم لم يفعلوا شيئا لوقف إطلاق الصواريخ محرضين بذلك الإدارة الإسرائيلية على مواصلة العدوان على غزة، معتبرين أن ذبح المواطنين الفلسطينيين يعتبر أمراً شرعيا(2)

إن الإبادة التي وقعت في غزة ولازالت متواصلة الي يومنا هدا كانت نموذجا لاختبار صراع الحضارات، وقد كشفت عنالازدواجية في استخدام المعايير الدولية الموجودة في العالم أكثر من ذي قبل.

إن المجازر البشعة غير المسبوقة التي شهدها العالم في غزة من خلال قتل النساء والأطفال في الشوارع والبيوت بواسطة القصف الجوي، واستخدام الأسلحة غير التقليدية، أظهر أن كيان الاحتلال

يعاني من أزمة استقرار مرسلة، وضعف شديد في بيانه الداخلي، وأن كيانه اللامشروع هو العامل الأساسي للحروب والأزمات وزعزعة الاستقرار في المنطقة(3)
لهم تقرير الجماعة طبية إسرائيلية حيال الاحتلال باستهداف مؤسسات طبية ومنع الطواقم الطبية من الوصول إلى الجرحى في هجومه الأخير على القطاع، معززا بذلك الخامات منظمات حقوقية وشهادات جنود شاركوا في الحرب بتعمد الجيش الإسرائيلي استهداف المدنيين، إضافة إلى لتقديرات دولية هجوم غرة برمته بأنه قد يشكل جريمة حرب(4)

1.عبد الرحمان محمد علي المرجع السابق ص 75
2.ايما غراهام، مقالة حول حجم المعانات في غزة يجعل من الصعب نفي الاتهامات بارتكاب جرائم حرب ،صحيفة الغارديانال البريطانية ،نشرت بتاريخ 31 مارس 2024
3.سامح خليل الوادية ،المرجع السابق ، ص 54.55
4المرجع نفسه ص 76

آورد تقرير أطباء من أجل حقوق الإنسان - إسرائيل حوادث ذكرت إنها لا تكشف فقط أن الجيش لم يقم بإخلاء العائلات المحاصرة والجرحى وإنما منع أيضا الفرق الطبية الفلسطينية من الوصول للجرحى، مؤكدة أن هناك حالات لم يسمح فيها الجيش بإخلاء المدنيين الجرحى لأيام، بينما تركآخرين بلا طعام أو ماء لفترات طويلة، وأضافت أن القوات الإسرائيلية هاجمت 34 منشأة للرعاية الطبية، من بينها ثمانية مستشفيات أثناء الهجوم.(1)

كشفت من جهتها صحيفة "الغارديان " مجموعة أدلة التفصيلية عن جرائم حرب ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال الهجوم الذيشنته ضد قطاع غزة على مدى ثلاثة وعشرين يوما وجمعتها في ثلاثة أقلام في إطار تحقيق أجرته استغرق شهرا، مؤكدة أن القوات الإسرائيلية استخدمت الأطفالكدروع بشرية واستهدفت الفرق الطبية والمستشفيات، وقامت طائراتها من دون طيار بإطلاق نيران اسلحتها ضد المدنيين الفلسطينيين، مشيرة إلى أن الأدلة التي جمعتها سترمي نقلها وراء الدعوات هذا الاسبوع لفتح تحقيق كامل حول الأحداث المحيطة بعملية" الرصاص المسكوب" التي شنتها إسرائيلضد حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وراح ضحيتها 1400 فلسطيني من بينهم 300 طفل، وأشارت إلى أن القوات الإسرائيلية استهدفت الفرق الطبية وسائقي سيارات الإسعاف، ولقي 16 شخصا منهم حتفهم بنرانها، كما تعرض أكثر من 27 مستشفى و44 عيادة طبية للتدمير بفعل قنابلها بحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، وأطلقت دبابة إسرائيلية قذيفة كانت تحتوي على 8000 سهم معدني فتاك على فريق طبي فلسطين بينما كان ينقل جريحا إلى سيارة الإسعاف(2)

1.عبدالرحمانمحمدعلي،الجرائمالاسرائيليةخلالالعدوانعليقطاعغزة،مركزالزيتونةللدراساتوالا ستشارات،بيروت،الطبعةالاولي،نوفمبر 2011 ص 98

2.ايما غراهام مرجع سابق

رابعا : جريمة العدوان

وفقا للمادة 2 فقرة 5 من النظام الأساسي لروما، تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان، فالأصل أن الحافظ الدول على السلم والأمن الدولين.

تناولت إتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 مبدأ عدم جواز اللجوء إلى الحرب في فض النزاعات إلا دفاعاً عن النفس وضمن نطاق ضيق لا تعف فيه بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 3314 لسنة 1974 سبع صور للعدوان على سبيل المثال لا الحصر، وقرر في المادةالخامسة منه عدم جواز التذرع بالعوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها لتبرير شن العدوان، وقد ميزت المادتان 6 و 7 من القرار بين العدوان وبين الدفاع تقرير بعنوان ،اسرائيل ترتكب 19 نوع من جرائم الحرب في غزة وفق القانون الدولي ،03جانفي 2024(1)

عن النفس المرتبط بالحق في تقرير المصير الذي أيدته المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة، ومنها القرار رقم: 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح(2)

خامسا : جريمة الحصار

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بفرض حصار ظالم على الأراضي الفلسطينية بالسيطرةغير المشروعة على المعابر ومنع دخول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين تحت مزاعم ودعاوى أمنية غير مؤسسة، مما يخالف القانون الدولي.

لقد نصت المادة 54 فقرة 1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما أن حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك إعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد(3) طبقا للمادة 8 فقرة 2- ب- xx٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(4)

1..ملاكوردة،مقتضياتالعدالةامامالمحكمةالجنائيةالدولية،المركزالقوميللاصداراتالقانونية،الطب عةالاولي 2015،مصر،القاهرةص 242

2. المادة 2 الفقرة 5من النظام الاساسي لروما

3المادة 54الفقرة 1و2 البروتوكول الاضافي 1977

4.المادة 8 الفقرة 2-ب-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن إغلاق المعابر وفرض الحصار الاقتصادي البري والبحري وتجويع السكان المدنيين، فكلها أفعال تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وخاصة المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة'1)
المتعلقة بحماية المدنيين أو التي تعتبر تلك الانتهاكات وفقاً للمادة 85 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنها جرائم حرب(2)
إن سيطرة قوات الاحتلال على معابر القطاع وأهمها معبر رفح لا يعتمد على أي أساس قانوني ولا مبرر شرعي فهو معبر مصري فلسطيني أصلا يقع بين الحدود المصرية – الفلسطينية وليس الفلسطينية - الإسرائيلية، ومع ذلك فهو يقع تحت السيطرة الإسرائيلية، وفي 15 نوفمبر 2005 حصل اتفاق بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل على تنظيم استخدام هذا المعبر من الجانب الفلسطيني، حددت مدته بعام واحد انقضت في 14 نوفمبر 2006م ولم تكن مصر طرفا فيه، لذلك فهي ليست ملزمة تجاه المعبر بأية صورة من الصور، ومع ذلك أصبح المعبر يفتح بقرار منها(3)

1.المادة 147،مناتفاقية جنيف الرابعة 1949
2ملاك وردة المرجع السابق ص246
3.رباحي امينة ،الحصار علي غزة احد اشكال الفصل العنصري ،منشورة في مقال الاكادمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ،بتاريخ 2015.07.01 ،ص 51

عندما حدثت محرقة غزة صرحت مصر أن عليها التزام قانوني بفتح المعبر للجرحى والمرضى فقط، مع أنه قد تكون هناك حالات أخرى، فيكون المعبر منفذاً مفتوحا لإغاثة أهل غزة، وهو التزام قانون دولي وليس جزءاً من الكرم الذي تؤديه مصر، ذلك لأن اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن تلتزم جميع الدول بأن تتصدى للانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها دولة الاحتلال، وبالتالي ما دامت مصر هي الجار الوحيد لغزة فلزام عليها وفق اتفاقية "جنيف" الرابعة ليس فقط أن تفتح المعبر، بل وأن تسهل فتحه وتحبط عمل إسرائيل ومحاولاتها لغلق المعبر وأن تتصدى لها، وكان يتعين على مصر أن(1)

تدعو إلى عقد المؤتمر العام للجنة الدولية للصليب الأحمر لمراجعة موقف إسرائيل من اتفاقية "جنيف" في مثل هذه الأحوال الخطيرة التي يتطلبها هذا الموقف.

إن على مصر الترام ليس لأنها دولة عربية شقيقة، بل لأنها ببساطة هي فقط المجاورة لغزة، وبالتالي لو كانت أية دولة ثانية مجاورة، حتى لو لم تكن عربية، لكان عليها نفس الالتزام(2)
عبر الدكتور عبد الله الأشعل الخبير القانون وأستاذ القانون الدولي والمساعد الأسبق لوزير الخارجية المصري للشؤون القانونية الدولية والمعاهدات والتخطيط السياسي في "حصة أوراق صحفية للمركز الفلسطيني للإعلام في مقابلة أجراها معه مراسلها في دمشق"، بأن صمود الفلسطينيين في قطاع غزة أشعر الإسرائيليين بأنه لا مستقبل لهم في فلسطين(3)

1.امل مختار ،قضايا وتحليلات الصراع الفلسطيني الاسرائيلي ،مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتجية ،مقالة نشرت بتاريخ 2023.05.16
2.امل مختار ،مقالة بعنوان حصار غزة والتداعيات اللانسانية جريمة حرب مكتملة الاركان ،مركز الاهرام للدراسات السياسية والاسترتجية منشورة بتاريخ 06 ماي 2023
3.ملاك وردة المرجع السابق 48

سادسا : جرائم حقوق الإنسان

تستند مرجعية تقييم حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية بشكل رئيسي إلى اتفاقية"جنيف" الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وبروتوكول "جنيف" الإضافي الأول لعام 1997 المتصل بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
استنادا إلى المادة الأولى من اتفاقية"جنيف" الرابعة لعام ،1949،(1)، فإن الأطراف المتعاقدة السامية تتعهد باحترام هذه الاتفاقية في حل جميع الظروف غير أن الإدارة الإسرائيليةتجادل في كونها سلطة احتلال في قطاع غزة منذ قيامها بتنفيذ خطة فك الارتباط، وعليه فإن القانون الدولي الإنسان، لا ينطبق عليها، وهو أمر مرود عليه من واقع أدبيات الأمم المتحدة، حيث إن أي إقليم يعتبر إقليما محتلا إذا كان تحت السيطرة الفعلية لدولة خلاف دولة السيادة الإقليمية'(2)
لقد واصلت إسرائيل منذ فك ارتباطها ممارستها للسيطرة الصارمة والمستمرة على الحدود وعلي الدخول والخروج المجال الجوي و المياه الإقليمية لقطاع غزة، كما قامت بعمليات توغل عسكري وشنت هجمات مميتة ضد أفراد مستهدفين، وأخضعت السكان المدنيين كلهم في الإقليملأوضاع حصار منذ أن فازت حماس في الانتخابات التشريعية في شهر فيفري من عام 2006، وهو ما يؤكد أن قطاع غزة لا يزالتحت الاحتلال الإسرائيلي بما يصاحب ذلك من مسؤوليات قانونية دولية ملقاة على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال،

قام المقرر الخاص بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة السيد "ريتشارد فوك"(3)

1. انظر المادة الاولي اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949
2.كمال جعلاب ،مقال بعنوان حقوق الانسان في مهب الحرب علي غزة ،قناه الجزيرة بتاريخ 2023.11.09 الساعة 6و33د بتوقيت مكة المكرمة

3.
بوسلطانمحمد،مباديالقانونالدوليالعام،الجزءالاولديوانالمطبوعاتالجامعية،الطبعةالثانية،2005 الجزائرص149.

وهوأستاذ للقانون الدولي بالولايات المتحدة الأمريكيبإعداد توثيق بشكل دوري مختلف الجرائم التي ارتكبت على مدى العقد الأخير، سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية من طرف جيش الاحتلال الإسرائيلي.
صدرت عن مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عشرات القرارات حول الأوضاع في فلسطين وعقدت جلسة خاصة كرد فعل لتحركات القوات الإسرائيلية سواء في لبنان أو في غزة غيرأن الإدارة الإسرائيلية لا تبالي هذا المجهود التوثيقي والحقوقي، لأنها على ثقة بالحماية التي تحضاها من
المجتمع الدولي، بل تتعامل في كثير من الأحيان بفضاحة مع خبراء الأمم المتحدة.
كانت إسرائيل قبل أحداث غزة، قد منعت المقرر الخاص السيد" ريتشارد فوك" من دخولالقطاع، وعاملته بشكل مهين،و قد صدر عن الأمم المتحدة بيان يدين هذه الواقعة(1)
أصدر المقرر الخاص تقريرا حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية قبل العدوان الأخير على غزة، وذلك في الفترة من يناير إلى منتصف عام 2008 ، وقد قدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان ثم رفع إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.
أشار التقرير إلي أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية قد تجاوز الآن أربعين سنة، وأن له خصائص الاستعمار والفصل العصري، وأن الاحتلال يعصف بأهم حق إنساني وهو حل تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وحث التقرير منظمة الأمم المتحدة على أن تبدي قدرا أكبر من تحملالشؤولية في حل النزاع العربي - الإسرائيلي، اتخاذ خطوات فورية لضمان احترام إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنسان باعتبارها دولة احتلال(2)

ادان التقرير رفض إسرائيل الامتثال لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة على تشييد جدار عازل في الأراضي المحتلة، كما انتقد التوسع المستمر في المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة في الضفة الغربية والقدس، واعتبر ذلك نمطا من السلوك غير القانوني للاحتلال(3)

1.نوراعريقات،مقالةبعنوان،ماوراءالتمييزالفصلالعنصريمشروعاستعماريوالصهيونيةشكلمنا شكالالعنصرية،مترجمةاليااللغةالعربية،منطرفالكاتبة،سلسلةمقالاتالمجلةالاوربيةللقانون ejiltalekبدونتاريخ

2.غادةحلمياحمد،الجرائمالدوليةوانتهاكاتحقوقالانسانفيضوءالقانونالدوليالانساني،غزةنموذجا، المركزالقوميللبحوثالاجتماعيةوالجنائيةالقاهرة،الطبعة 1 مارس 2024

3.
بوسلطانمحمد،مباديالقانونالدوليالعام،الجزءالاولديوانالمطبوعاتالجامعية،الطبعةالثانية،2005 الجزائرص 155.

ومن ضمن المحطات المهمة التي وثقت فيها الأمم المتحدة جرائم إسرائيل في الأراضي الفلسطينية صدور تقرير لبعثة رفيعة المستوي التقصي الحقائق في بيت حانون في قطاع غزة، والذي شكل بحث الآثار الإنسانية الناجمة عن العمليات العسكرية التي نفذتها إسرائيل في بيت حانون في 8 نوفمبر عام 2006(1)

لقد ضمت البعثة للاسقف "ديزموندتوتو" من جنوب إفريقيا، والأستاذة "كريستين شينكين" من بريطانيا، وعرضت البعثة تقريرها أمام الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان في سبتمبر 2008، وكما كان منتظرا رفضت إسرائيل التعاون مع البعثة(2)

استنتج تقرير البعثة أن قصف بيت حانون يشكل جريمة حرب، وأن سيادة القانون ضحية من ضمن ضحايا قصف بيت حانون، فلم تكن ثمة مسائلة بشأن عمل راح ضحيته 19 قتيلا وعدد أكبر من الجرحى، وطالبت بمحاكمة المسئولينوأيضا بتوفير التعويض وجبر الضرر للضحايا، وأكد التقرير أن إحدى أكثر الوسائل الفورية الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين من أية اعتداءات إسرائيلية هي الإصرار على احترام سيادة القانون والمسابقة(3)

1.نورا عريقات ،مقالة بعنوان ،ماوراءالتمييز الفصل العنصري مشروع استعماري والصهيونية شكل من اشكال العنصرية ، مترجمة الي اللغة العربية ،من طرف الكاتبة ، سلسلة مقالات المجلة الاوربية للقانون ejiltalek بدون تاري
2.غادة حلمي احمد،الجرائم الدولية وانتهاكان حقوق الانسان في ضوء القانون الدولي الانساني ،غزة نموذجا ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ،الطبعة 1 مارس 2024
3. بوسلطان محمد ،مبادي القانون الدولي العام ،الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعبة ،الطبعهة الثانية ،2005 الجزائر ص 155.156
4.فلاح مزيدالمطيري ،المسؤولية الدولية الجنائية للافراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي ،رسالة ماجستبر ،جامعة الشرق الاوسط،2011 ص 62

المطلب الثاني: مشروعية الوسائل الحربية الإسرائيلية المستخدمة عند المدنين في قطاع غزة

استخدمت إسرائيل في عدوانها على غرة أبشع الأسلحة التدميرية المحظورة دوليا، ويؤكد الأطباء العاملون في مجال الإغاثة في غزة من خلال معاينتهم الآثار الإنفجارات على الضحايا المصابين من جرحى وقتلى أنهم لم يشاهدوا في حياتهم مثل هذه الأنواع من الإصابات، ويعتقدون أن إسرائيل جعلت من غزة حقل تجارب لصنوف من الأسلحة المحظورة دوليا، والتي تستخدم ربما لأول مرة. تؤدي إلى تشويه أجساد المصابين الفلسطينيين الذين تستهدفهم القوات العسكرية بصواريخها، مما يصعب معالجة الجرحى، أو حتى التعرف على هويات القتلى إلا بشق الأنفس، ومن هذه الأسلحةالمستخدمة تذكر أهمها :

أولا : الفسفور الأبيض(1)

لم تتوان قوات الاحتلال الإسرائيلية في عدوانها على غزة من استخدام كل ما لديها من أسلحة بما فيها تلك التي ينظر القانون الدولي استخدامها ضد المدنيين العزل منذ اليوم الأول لهجومها ، قنابل الفسفور الأبيض واحدة من تلك التي استخدمها الجيش الإسرائيلي بكثافة ضد الفلسطينيين. وهو ما تؤكده الحروق والإصابات بالأشخاص الذين دخلوا المستشفيات أمام شهادة الأطباء مختلف الجنسيات الذين وقفوا حائرين أمام حالات الإصابة غير المألوفة لديهم نظراً لما أحدثته هذه القنابل من إصابات التي تطال عظام الإنسان أيضا وتصيبه بالغثيان وصولاً إلى الموت، وحالة الطفل " لؤي " التي شاهدها العالم أجمع خير دليل على ذلك بعد أن فقد عينيه، إلى جانب حالات أخرى كانت شاهدة على وقائع وصفت فيها تأثير سلاح الفسفور وأثاره المدمرة الحياة البشر(2)

لم يكن في خلد الصبيين محمد وهيثم ان ممارسة لعبة "القلول" أو كما يطلق عليها أطفال غرة "البنانير" سوف يكون آخر شيء "يلعبونه" في ذاك اليوم الهادئ الذي تحول للحظات جحيما في حياة هذين الصبيين البريئين اللذين لم يجدا غير تلك اللعبة ليتسليا بيه خاصة مع انقطاع لتيار الكهربائي، وعدم وجود أماكن للعب الأطفال والصبية في قطاع غزة'(3)

1.طارق عزة رجاء، القانون الدولي العام في السلم والحرب ،دار النهضة العربية 2006،القاهرة ص456

2.غادةحلمياحمد،الجرائمالدوليةوانتهاكاتحقوقالانسانفيضوءالقانونالدوليالانساني،غزةنموذجا، المركزالقوميللبحوثالاجتماعيةوالجنائيةالقاهرة،الطبعة 1 مارس 2024

3.رباحيامينة،الحصارعليغزةاحداشكالالفصلالعنصري،منشورةفيمقالاالاكاديميةللدراساتالاجتماعيةوالانسانية،بتاريخ 2015.07.01 ،ص55

ثانيا: قنابل مجهولة التركيب والمخاطر

وقف الأطباء الفلسطينيون مذهولين أمام حجم الإصابات التي تصل إليهم ونوعيتها المختلفة، وخاصة بعد أن استخدمت ما قيل أنه الفسفور الأبيض، خلال مؤتمر صحفي عقده عدد من الأطباء المصريين المتواجدين في مستشفى ناصر بمدينة خان يونس، جنوب القطاع، أكدوا خلاله أن معظم الإصابات التي وصلت إلى قسم الاستقبال بالمستشفى، جميعها تحمل أعراض الغازات المنبعثة عن القنابل الفسفورية، وإن هذه القنابل تنقسم إلى نوعين وتحدت العديد من الأعراض الجانبية(1)

وتحسب الأطباء فإن جزءا من هذه القنابل تحدث حرقاتاً في الحلق وضيقا في النفس إغماءا وارتفاعا في درجات حرارة الجسم وفي حالات أخرى هناك إصابات الحروق بليغة في الوجه وكافة انحاء الجسد، وخاصة الأماكن المكشوفة والتي تصاب بشكل كبير.

اعتير عدد كبير من المواطنين أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تستخدم يوميا أنواعا جديدةمن الأسلحة وتقوم باختبارها عليهم، داعين المؤسسات الدولية للتدخل لحمايتهم من الموت الذييتعرضون له(2)

كانتصحيفة "التايمز" البريطانيةنشرتتحقيقابعنوان "الشضاياوالقذائفتثبتاستخداماالاحتلالالفسفورالأبيض"،كمايشهدعلىذلكأطباءغزةواستشهدتبدلائل لعبارةعنصورفوتوغرافية،رغمنفيإسرائيللذلك،وذكرتأنهارصدتكمياتكبيرةمنقبائلالفسفورالأبيض،وإنهاتعرفتعلىقذائفهعبرالصورالتيالتقطتلوحداتالجيشالإسرائيليعلىالحدودمعغزة،ولمخزوناتـ

ذخائرلجيشالاحتلالالتقطتعندالحدودمعغزة،وأضافتأنهطبععلىهذهالقذائفM1825،مايشيرإلىقنا بلبالفسفورالأبيضالأمريكيةالصنع (3)

1.حاتم يوسف ابو زايدة ،الحرب علي غزة ،مركز ابحاث المستقبل مكتبة النور ،2009ص 154

2. رباحي امينة المرجع السابق ص 60

3..صحيفةتايمزالبريطانية،"الشضاياوالقذائفتثبتاستخداماالاحتلالالفسفورالأبيض

وأوضحت الصحيفة أن الجيش الإسرائيلي يستخدم هذه القنابل الإثارة ستارة من الدخانفي ميدان المعركة، كما ذكرت أن لديها أدلةً على أن مدنيين فلسطينيين أصيبوا هذه القنابل التي تتسبب في حروقبالغة وذكر التقرير أن المدنيين الفلسطينيين عانوا من حروقناتجة عن استخدم هذا النوع من الأسلحة، كما أن استخدام القنابل المصنوعة من الفسفور الأبيض ضد المدنيين محظور وفقا للقانون الدولي، كما أنها تحققت من قذائف لونها أزرق شاحب، ومكتوب عليها عبارة M1825 كذخائر فسفورية من صنع الولايات المتحدة، ويشتعل الفسفور الأبيض عنإمتزاجه بالأكسجين،(1)[1]
ويستخدمهاالجيشالإسرائيليمناجلتكوينسحاباتمنالدخانلتتيحلقواتهاالبريةالتحركحسبما ذكرتالتايمز.
وذكر العاملون في الفرق الطبية أنهم يقومون بعلاج المصابين بحروق غريبة، يشكون أن سببها الفسفور الأبيض، إلا أن الصحيفة
نقلتعنالناطقةالرسميةباسمالجيشالإسرائيلينفيهاأنتكونالقذائفالتيذكرهاالتقريرهيقذائفالفسفورالأبي ضموضحةأنذلكهومايطلقعليهبالقذائفالخامدة،وهيقذائففارغةلاتحتويعلىمتفجراتولافسفورأبيضو لايوجدشيءبداخلها،وأضافتأنهاتطلققذيفتينأوثلاثةمنالقذائفالفارغةلتحديدالهدفقبلتوجيهالقذائفالحق يقةحتىتكونالقذائفالحقيقةدقيقة[2]
توصلالتحقيقالذيأعدتهمراسلةصحافيةفيالقدسالمحتلةالسيدة
"شيير افرانكيل"،أنهتمالعثورفيحيالشيخعجيلينغربيمدينةغزةعلىبقاياشظاياوقذائفالفسفورالأبيض ،إذوجدعلىغلافهالخارجيدمغةمكتوبعليهاالرمز : M825A 3')
كانتإسرائيلقداستخدمتهذاالنوعمنالقنابلعندمااجتاحتالأراضياللبنانيةفيعام 2006،رغمأناتفاقيةجنيفلسنة 1980

[1] صحيفة تايمز البريطانية ،"الشضايا والقذائف تثبت استخدام الاحتلال الفسفور الأبيض
[2] مقال صادر عن وكالة الانباء الجزائرية بتاريخ 2023.11.08

تحظر استخدام الفسفور الأبيض في الأماكن التي يسكنها المدنيون، لكن لا يوجد ما نعد وليما استخدامها ستارة مويهيا.
ويذكر أن الجيوش الأمريكية والبريطانية استخدمت هذه القبائل في العراق من قبل، وهي تتسبب في إحداث حروق جلدية (4)

3.احمد سي علي المرجع السابق ص 266
4- بيان علي محطة شبكة الاعلام العربي يؤكد ان اسرائيل تستخدم قنابل فسفورية في العدوان على غزة – الثلاثاء 6-01-2009

ثالثا: قنابل ارتجاجية

استخدمت إسرائيل قنابل ارتجاجية تسبب ما يشبه بالزلازل المصغرة لكي تدعم الأنفاق التي بناها الفلسطينيون لتهريب السلاح، فقد قامت قوات الاحتلال بالقاء قنابل ارتجاجية بواسطة المقاتلات والمروحيات على امتداد الشريط الحدودي مع مصر هدف تدمير الأنفاق بمنطقة جنوب رفح وقد ادت هذه القنابل إلى حدوث تصدعات في بيوت الفلسطينيين المدنيين القريبة من الشريط الحدودي جنوب
قطاع غزة، حيث أطلقت ما يزيد على 10 قابل ارتجاجية أحدثت دمارا كبيراً في المكان.

افاد مراسل قناة الجزيرة بأن طائرات F16 الإسرائيلية أطلقت أكثر من 18 قنبلة ارتجاجية على طول الشريط الحدودي، وأن القنابل تستخدم لأول مرة، مشيرا إلى أنها تخترق الأرض بعمق كبير، وبعدها يحدث اهتزاز كبير قبل انفجارها(1)
أكد الخبراء أن سلاح الجو الإسرائيلي استخدم قابل ارتجاجية وفراغية في قصفه لبعض المباني ومنطقة الحدود بين مصر والقطاع، وأكدت المصادر وجود جبراء عسكريين أمريكيين في قيادة
المنطقة الجنوبية التابعة لجيش الاحتلال الإسرائيلي دعما لإسرائيل، وتسجيلا لتأثيرات وقوة التدمير والتأثر الناتجعن استخدام ثلاثة أنواع من الأسلحة الجديدة، وتجريبها للمرة الأولى في العدوان الإسرائيلي على القطاع، مضيفين بأن هذه القنابل المستخدمة في غزة تصدر موجات ضغط ارتجاجية شديدة لا يتحملها الإنسان وتؤدي للوفاة الفورية، مع الإشارة إلى أن جيش الاحتلال الإسرائيلي يستخدم أجساد العرب كحفل تحارب لكل جديد لديها فيسبيل التسليح.(2)
إن الأخطر من هذا كله كون هذه القنابل الارتجاجية تخترق الأرض والخرسانة بعمق 7أمتار، لم تنفجر في الأرض تحت العمارات والمنازل وتشكل بمثابة زلزال قوي .

تبرر القوات الإسرائيلية استعالها هذا النوع من الأسلحة معتمدة على مبدأ الضرورة العسكرية المكرس في اتفاقية جنيف الذي يمنح الحق للقوات العسكرية بضرب أهدافها، وهو الأمر الذي يجعل الكيان الإسرائيلي يكيف أفعاله على هذا الأساس في عدوانه على غزة(3)

1.احمد سي علي المرجع السابق ص264
2.محمود نوفل ،فلسطين...قوات الاحتلال تطلق قنابل ارتجاجية وعنيفة علي قطاع غزة ،تقرير صادر من اخبار اليوم ،27اكتوبر 2023
3. عصمت منصور مقالة نشرت في TRT بتاريخ 28 .02.2024

رابعا **: استخدم قنابل اليورانيوم**

بداية أكد الدكتور ربيع الدسوقي أستاذ طب المجتمع والصناعات بكلية طب المنوفية أن قنابل اليورانيوم التي استخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي في غزة تقوم بقتل الخلايا وظهور أمراض سرطانية في الجيل الحالي الجيل القادم بعد 50 سنة على أقل تقدير، بالإضافة إلى أنه لو استقر في التربة يستمر دورانه من خلال البنات إلى الإنسان على فترات بعيدة، وأضاف أن مادتي الكربون والتنحستونلهما أضرار بالغة على الخلايا والأعضاء التناسلية للمصابين، أما الشظايا المسمارية،فإن خطورتها تكمن في الانتشار الواسع في جسم الإنسان حيث تخترق الأوعية الدموية وتدمرها تماما فيموت الإنسان في الحال، أما إذا أصابت العظام فإنها تسبب عاهة مستديمة فوراً وجروحها بصورة مكثفة في كل الاتجاهات يصيب 70 % من الأشخاص المحيطين بمجالها((1)

خامسا : القنابل العنقودية

أكد اللواء سعيد الصالحي الخبير العسكري أن القنابل العنقودية التي استخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه على غزة محظورة دوليا وفقا لاتفاقيات جنيف التي تلزم دولة الاحتلال لحماية السكان المدنيين في الدولة المحتلة.

وأشار الصالحي إلى أن القنابل العنقودية هي عبارة عن قنابل محشوةبمجموعة من "القنيبلات الصغيرة التي تحتوي على مادة TNT شديدة الانفجار ومواد مشتعلة تضرب علىالقوات الموجودة بالعراء

ذكر اللواء عبد الغفار حجازي مساعد وزير الدفاع ورئيس هيئة التدريب القوات المسلحة السابق أن جيش الاحتلال الإسرائيلي يستخدم في عدوانه على غزة قنابل عنقودية تنتشر في

الأرض ولا تنفجر إلا لو اصطدم بها أحد، وهو ما فعله جيش الاحتلال في حرب لبنان عام 2006، إذ قامبنشر هذه القنابل على طول الحدود مع لبنان(2)

1.احمد سي علي المرجع السابق ص 268
2.محمدفيصل ساسي ،الجرائم الدولية الاسرائلية علي قطاع غزة 2008.12.27،مجلة العلوم القانونة والسياسية ،جامعة الوادي ،العدد5،جوان2012،ص214

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن العدوان على غزة

نتعرض في هذا المبحث إلى نطاق المسؤولية الدولية الإسرائيلية عن عدوانها على قطاع غزة بأراضي السلطة الفلسطينية، ثم نتطرق إلى مسألة العدالة الدولية وإنصاف الضحايا المدنيين في غزة، وذالك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: نطاق مسؤولية إسرائيل عن العدوان على غزة

تعتبر الأعمال العدوانية في منظور القانون الدولي المعاصر أعمالاً غير مشروعة تقوم بها دولة ضد دولة أو شعب، تترتب عنها المسؤولية الدولية، إن الأعمال التي قامت بها إسرائيل في غزة تدخل في هذا الوصف مما يترتب عنها المسؤولية الدولية على عدوانها على غزة، فتكون ملزمة بالتعويض لإصلاح الضرر الذي ألحقته بالطرف المتضرر والانسحاب من الأراضي المحلة مع عدم الاعتراف بالمنافع الإقليمية الناتجة من العدوان (1)

تقوم المسؤولية الدولية لإسرائيل لارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد السلم جريمة الحصار والمسؤولية الجنائية الدولية للأفرادلارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها، وهذا يشمل

نطاق مسؤولية إسرائيل المسؤولية الجنائية

مسؤولية إسرائيل تشمل المسؤولية الجنائية

تقوم مسؤولية إسرائيل الجنائية تأسيسا على المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية وخاصة الفقرة الخامسة منها التي تؤكد أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر على مسؤولية الدولة وفقا لهذا النظام الأساسي.(1)

اما الشق الاول من مسؤولية اسرائيل من الناحية القانونية ،فهو جنائي فاي جريمة دولية يجب ان يتجم عنها عقاب جنائي ،فهو الوسيلة الفعلية لمكافحة الحرائم الدولية، وتنص المادة

السادسة من الاتفاقية الخاصة بمنع جرائم الابادة الجماعية علي ان:"الاشخاص المتهمين بارتكابهم هذهالاعمال،يجب ان يحاكموا امام المحاكم
المختصة في البلدالذي اقترفت فيه هذه
منجرائمدوليةفيغزةيستدعيقياماالمسؤولةالجنائيةلكلمنالحكومةوالجيشالاسرائيليعلىحدسواء،وضرورةمحاكمتهم،اذيتعينعلىالمجتمعالدوليكافةانيضعحداللعقابالذيكثيراماتمتعتبهاسرائيلطيلةعشراتالسنين .وقدحددتالمادة
77منالنظامالاساسيلرومالعام1998معقوباتعده،لكلمنيدانبالجرائمالدوليةالسابقالحديثعنها،مميزة بينعقوبات :أصليةوأخرىتكميلية،أماالعقوباتالأصليةفتتمثلفيالسجنمدنلاتتجاوز 30 عاماأوالسجنالمؤبد،ومعيارالحكمبأيمنالعقوبتينهوجسامةالجريمةوتطورالمجرم،أماالعقوباتالتكميلية،التييجوزللمحاكمةالحكمبهاكعقوبةاضافية .

1.احمد سي علي ،المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان علي غزة ،المرجع السابق ص 271
2.احمد سي علي نفس المرجع ص 272

المطلب الثاني: العدالة الدولية وإنصاف ضحايا العدوان على غزة

إن تاريخ الصراع الإسرائيلي الفلسطيني هو تاريخ طويل وحافل من الحصانة والإفلات من العقاب بالنسبة لإسرائيل، وعلى الرغم من التوثيق والتكيف القانون لجرائم الاحتلال الإسرائيلي على مدى سنوات طويلة، إلا أن إسرائيل تكون دائما فوق مساءلة العدالة الدولية، وعلى المجتمع الدولي مسئولية أصيلة لإنفاذ العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نظرا لعدم وجود وسائل جدية للإنصاف القضائي على المستوى الوطن داخل إسرائيل، ومادامت لا توجد وسيلة فعالة للمحاسبية فإن تكرار الانتهاكات والجرائم من جميع أطراف النزاع وارد وبشكل منهجي، ولكن تظل الإرادة السياسية للحكومات والمجتمع الدولي في كلمة السر في تفعيل أي من وسائل العدالة الدولية التعارف عليها، سواء كانت المحكمة الجنائية الدولية، أو ما يعرف بالمحاكم الخاصة المؤقتة، أو حتى أثناء توظيف ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي داخل عدد من البلدان الأوروبية(1)

أولا: المحكمة الجنائية الدولية

اثير نقاش واسع حول إمكانية أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في غزة، وقد تقدم عدد من منظمات حقوق الإنسان العربية بمذكرات إلى المدعي العام للمحكمة تحثه فيها على فتح التحقيق في جرائم إسرائيل أثناء العدوان على غزة، وبدا واضحا وجود حالة شائعة من الغموض القانوني حول ما يمكن أن تقدمه المحكمة الجنائية الدولية للوضع في فلسطين(2)للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية
وجرائم الحرب، وليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شهر جوان عام 2002(3)
إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدءنفاذه، فلا يجوزللمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا يتيح للمحكمة النظر في جرائم ارتكبت منذ شهر جوان عام 2002، أي وقت دخول النظام حيز التنفيذ(4)

1.احمد سي علي المرجع السابق ص 273
2.ابو الخير احمد عطية ،المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة للنظام الاساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ،دار النهضة العربية ، القاهرة (د ط)1999،ص39
3.منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2006ص 176
4حكيم العمري ،اثر انظمام فلسطين الي المجكمة الجنائية الدولية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد10،العدد01، افريل 2019،ص 1087

طبقا لنظام روما، فان الحكمة تمارس اختصاصها في الحالة التي تكون الدولة طرفا في المعاهدة أي مصدقة عليها، أو أن تقبل اختصاص المحكمة في نظر الجرائم التي ترتكب على أراضيها أو بواسطة مواطنيها، كما تحال إليها القضايا بواسطة مجلس الأمن، حتى لو كانت القضية تخص دولة لا تقبل اختصاص الحكمة من الأساس (1)

تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن إلى أربع قضايا، ثلاث منها أحيلت بواسطة الحكومات التي وقعت على أرضها الجرائم، وهي أوغندا في شهر ديسمبر من عام 2003، الكونغو الديمقراطية في شهر مارس عام 2004، وإفريقيا الوسطي في شهر ديسمبر عام 2004، بينما أحيلت قضية دارفور في السودان إلى المحكمة بواسطة قرار مجلس الأمن رقم 1593 والصادر في 31 مارس عام 2005، وذلك عقب صدور تقرير لجنة تقصي حقائق منبثقة عن الأمم المتحدة، والتي شكلت في سنة 2004 للوقوف على أوضاع حقوق

الإنسان إقليم دارفور، وقد تكونت البعثة من شخصيات حقوقية ودبلوماسية دولية وعربية بارزة، منهم محمد فايق، الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان(2)
أعلن وزير العدل الفلسطيني خلال شهر جافني عام 2008 عن توقيع السلطة الوطنية الفلسطينية إعلانا يمنح المحكمة الجنائية الدولية الحق في تحديد وإقامة الدعاوى ومقاضاة المسئولين عنالاعتداءات التي شهدتها الأراضي الفلسطينية منذ 01 جويلية عام 2002، وقد أكد المدعي العام للمحكمة أن البدء في التحقيق يتطلب أولا التأكد مما إذا كان اعتراف السلطة الفلسطينية بهذه المحكمة يمنحها الحق القانون للمطالبة بالاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في ادعاءات بارتكاب جرائم حرب ضد مواطنيها أم لا، غير أن إسرائيل قللت من أهمية التحرك الفلسطيني باتجاه المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن السلطة الفلسطينية لا تعبر عن دولة ذات سيادة معترف بها دوليا، وبالتالي لا يحق لها عضوية المحكمة، وأن اعترافها باختصاص المحكمة لا تصبح له أية آثار قانونية على أرض الواقع، ولكن هذا أمر تبحثه المحكمة حاليا بحسب تصريحات مكتب المدعي العام للمحكمة(3)

.

1.علي دحامنية ،اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الفكر ،2017.01.19 ،ص 357
2.احمد سي علي المرجع السابق ص 274
3.علي دحامنية المرجع نفسه ص159

ثانيا : المحاكم الدولية الخاصة المؤقتة.

يصدر قرار بتشكيل هذه الحاكم من مجلس الأمن بالأمم المتحدة ،باعتباره الهيئة السياسية المسئولة عن الأمن والسلام العالمي
تتم هذه المحاكم بالانتقالية إلى حد كبير، وتكون رهيبة للحسابات السياسية للدول الأعضاء بمجلس الأمن، خاصة الدول الخمس دائمة العضوية، ومن أبرز الأمثلة على هذه المحاكم نموذج محكمة رواندا عام 1993 ومحكمة يوغوسلافيا السابقة عام 1992، وفي كلا النموذجين
شكلت الحكمة بموجب قرارات ملزمة من جانب مجلس الأمن على عكس رغبة كلتا الحكومتين.
بينما هناك نوع أخر من المحاكم الدولية الخاصة التي تتم بشكل توافقي بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، ومن الأمثلة على هذه المحاكم تذكر المحكمة المختصة المحاسبة المسئولين

عن اغتيال. رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري التي صدر قرار بشأنها من مجلس الأمن في شهر مايو سنة 2007، بناء على طلب من حكومة الأغلبية في لبنان، ومحكمة سير اليون الخاصة بجرائم الحرب التي تأسست في 12 جافني 2002، والتي جاءت مبادرة من حكومة سيراليون لمحاسبة المتورطين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سيراليون بدئا من 30 نوفمبر 1996.

ثالثا : المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي

جذب مفهوم الاختصاص العالمي انتباه الرأي العام عام 1998، عندما القي القبض علي الديكتاتور الشيلي اوجيستوبينوشيه" في لندن بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب، وقد أثار هذا المفهوم جدلا واسعاحيث اعتبره المؤيدون وسيلة مهمة لإنصاف ضحايا حقوق الإنسان عندما يكون قضاءهم الوطني غير راغب أو غير قادر على محاسبة المنتهكين وأن الدول لديها التزام قانوني وأخلاقي للتصدي للجرائم التيتهدد المجتمع الدولي،(1) بينما انتقده البعض معتبرين أن الاختصاص العالمي ينتهك مبدأ الحصانة الدولية التي تمنح للرؤساء والمسئولين السياسيين، وأن المحاسبة على الصعيد الدولي لا بد أن تقتصر فقط على المحاكم الدولية المتعارف عليها، مثل المحكمة الجنائية الدوليةيتيح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للدول المختلفة أن تجعل انضممها القضائية ذات اختصاص عالمي ،(2)

1.مسعودي الشريف مبدا الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الافلات من العقاب رقم 5 مقالة نشرت في مجلة الباحث للدراسات الاكادمية جامعة باتنة 1-الحاج لخضر –كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر بتاريخ 2021.12.22

2.اسيا بن بوعزيز ،دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدا عدم الافلات من العقاب ،مجلة الباحث للدراسات الاكادمية رقم 1 مقالةنشرتفيمجلةالباحثللدراساتالاكاديميةجامعةباتنة 1-الحاجلخضر –كليةالحقوقوالعلومالسياسيةالجزائربتاريخ2014.03.05

لمحاكمة المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية أو القتل خارج نطاق القانون أو التعذيب أو الاختفاء ألقسري. وقد أخذت العديد من دول العالم هذا الاختصاص العامي، مثل إسبانيا، بريطانيا، الدول الإسكنديفيد،نيوزيلندا ، سويسرا، لكن لكل حالة قواعدها الخاصة من الأمثلة البارزة والحديثة

لممارسة الاختصاص العالمي في المحاكم الوطنية الأوروبية[1]، المحاكمة الغيابية التي جرت في مدينة ستراسبورج لدبلوماسي تونسي سابق بتهمة ممارسة التعذيب خلال تسعينيات القرن الماضي، عندما كان ضابط شرطة، وقد أصدرت المحكمة في حقه حكما غيابيا بالسجن مدة 8 سنوات.

استثمرت المنظمات الحقوقية الفلسطينية هذه الوسيلة في السنوات القليلة الماضية لملاحقة عدد من القيادات العسكرية الإسرائيلية في المحاكم الوطنية الأوروبية، وعلى الرغم من أن هذه القضايا لم برد بعد إلى مثول أحد من هؤلاء القيادات أمام المحاكم، فإنها حققت مكاسب سياسية وحقوقية مهمة، فقد أرهبت الحكومة الإسرائيلية، ومنعت عددا من القيادات الإسرائيلية زيارة بعض الدول خوفا من الاعتقال، كما لفتت انتباه الرأي العام الدولي، وأطلقت جدلا واسعا حول قضايا العدالة. والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة[2]

يعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان في فلسطين أن هذه الملاحقات القضائية وتوظيف قواعد القانون الدولي الإنساني قد أضافت بعدا جديدا للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، فقد أشارت الصحافة الأسرائيلي إلى أن مجمل العدد للقادة والساسة المطاردين دوليا بلغ 78 شخص[3]

أدت تلك الخطوات إلى استصدار قانون إسرائيلي يقضي بمعاقبة كل من يدلي المعلومات تساعد على توريط الإسرائيليين في جرائم حرب بالحبس مدة عشر سنوات، واستصدار أمر يمكن من يشتبه في احتمال تعرضه لملاحقات في قضايا جرائم حرب من استبدال جواز سفره بأخر مزور، بل رصدت إسرائيل ثمانية ملايين دولار لتقدم الاستشارات القانونية للمتورط أثناء وجوده خارج إسرائيل، ومنعت كبار القادة العسكريين من التحدث أمام وسائل الإعلام لكي لا يدلوا بمعلومات يمكن أن تورطهم مباشرة، كما نشطت الدبلوماسية الإسرائيلية لإقناع عدد من الدول الأوروبية بتعديل تشريعاتها لتقييد اللجوء إلى الاختصاص العالمي [4]

[1] 1.دعاس اسية ،مبداعدم الافلات من العقاب قي القانون الدولي ،مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ،جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت –الجزائر مقالة نشرت بتاريخ2022.03.24

[2] .عبد الرحمن محمد علي ،الجرائم الاسرائلية خلال العدوان علي قطاع غزة ،دراسة قانونيةالطبعة الاولي ، ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،بيروت، 2011، ص103

[3] .عبد الرحمن محمد علي المرجع نفسه ص90

[4] .اسراء احمد فؤاد ،مجرمو الحرب سيناريوهات الملاحقة الجنائية لقادة اسرائيل ،مقالة نشرت بتاريخ 04ماي 2024،جريدة اليوم السابع القاهرة

وفي إطار الجهود التي تقوم بها المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات الدولية، قامت المحكمة الوطنية في إسبانيا بالنظر في قضية ضد عدد من المسئولين الإسرائيليين بتهمةارتكاب جرائم حرب في حي الدرج بقطاع غزة عام 2002، حيث اغتيل القائد السابق لكتائب القسام - الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) السيد صلاح شحادة وقتل فيها 14مدنيا بينهم تسعة أطفال وجرح 150 آخرين[1]

لقد طلب القاضي من السلطات الفلسطينية إحضار شهود عيان على الحادث للإدلاء بشهاداتهم، كما طلب من الحكومة الإسرائيلية إبلاغ المشتبه بهم بالإجراءات القضائية الخاصة ضدهم والمطلوبون للتحقيق معهم منهم وزير الدفاع السابق "بنيامين اليعازر ، رئيس أركان الجيش السابق دان حالوتس"، القائد السابق للمنطقة الجنوبية "دورون الموج "، رئيس مجلس الأمن القومي السابق جيواراايلاند"، السكرتير العسكري السابق لوزير الدفاع "مايكل هير تسوج"، رئيس هيئة الأركان السابق "موشيه يعلون"، بالإضافة إلى مدير الأمن العام في افي ديختر [2]

" كانت أيضا محكمة أمريكية مدينة نيويورك قد نظرت في دعوي ضد ديختر متهمة إياه بقيادة عملية قصف بيت شحادة، رغم أنه كان يعلم أن مدنيين سيصابون جراء إلقاء القنبلة، لكنها برأت ساحته عام 2007 بدعوى أنه كان يعمل في إطار منصب رسمي ومنحت حصانة

ويمتنع على "ديختر" عن زيارة بريطانيا تحسبا من صدور أمر اعتقال بحقه ، وألغى القائد السابق لفرقة غزة العسكرية، العميد افيفكوخافي، برنامجها دراسيا بريطانيا تحسبا من الاعتقال على

خلفية اتهامه باقتراف جرائم حرب بالقطاع[3]

[1] اسراء احمد فؤاد المرجع السابق

[2] بولنوار لفقير ،جرائم الحرب في غزة اطروحت ماجستير ،جامعة البليدة 1 ،2012 ص 149

[3] .احمد سي علي المرجع السابق ص 276

هناك قيود على المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي نلخص أهمها في ما يلي :

1 الحصانة الدبلوماسية:

يتقيد الاختصاص العالمي في معظم البلدان بمسألة الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها مسؤلوا الدول ورؤساء وأعضاء الحكومات الأجنبية ، والتي تعفيهم من المسائلة الجنائية في الدول الأجنبية طوال فترة توليهم وظائفهم الرسمية [1].

في هذا الإطار رفضت السلطات البريطانية عام 2005 التحقيق مع وزير التجارة الصيني في دعاوى جرائم تعذيب وإبادة جماعية في حق جماعة "قالونجونج الروحية، باعتباره يتمتع بحصانة. دبلوماسية، كما رفضت إحدى المحاكم البريطانية عام 2004 إصدار أمر بالقبض ضد وزير الدفاع
الإسرائيلي السابق " شائول موفاز [2] .

رفضت إحدى المحاكم الفرنسية إصدار أمر بالقبض في حق الرئيس الزمبابوي "روبرت موحابي بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب، وذلك للمتعتهبحصانة دبلوماسية ولكن البعض انتقد الحالة الفرنسية، حيث تلعب المعايير السياسية الدور الحاسم ، لأن إصدار قرار حول تمتع الشخص المطلوب بحصانة يأتي من وزارة الخارجية بعد إحالته إليها من المحكمة المختصة[3] .

توسعت بعض الدول بعضفي تطبيق مبدأ الحصانة حتى على الأشخاص الذين تركوا وظائفهم ، مثل قرار المدعى العام في ألمانيا بعدم اختصاص القضائي الألماني في نظر دعاوى جنائية ضدالرئيس الصيني السابق "حيانج زيمين" و أيضا المحاكم الامريكيا التي تنضر في الدعاوى المرفوعة ضد الأمريكيين الذين قاموا بأفعال أثناء توليهم مناصب رسمية، وهو ما حدثفي القضية التي رفعت ضد "أفني ديحتز "، أحد قيادي الجيش الإسرائيلي والذي اتهم فيها بارتكاب جريمة حرب[4] .

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي، عمان ، الاردن 2009-2010 ص 77

[2] .هارون معافة ، حماية اعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام مدكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة الجزائر 2014-2015ص 12

[3] .احمد سي علي الرجع السابق ص277

[4] .سهيل حسين الفتلاوي المرجع نفسه 79

رفضت محكمة نيويورك مباشرة الدعوى لارتباطها بأفعال قام بها المدعى عليه أثناء توليه وظيفة رسميةفي إسرائيل

في بلجيكا، رفضت محكمة النقض النظر في دعوى جنائية خلال شهر مسيبتمبر 2003،ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق" أرييل شارون"، استنادا إلى مبدأ الحصانة الدبلوماسية، حيث كان" شارون" في الحكم وقت رفع الدعوى[1] .

2- السلطة التقديرية للمدعي العام

تمارس جهات الادعاء في العديد من البلدان التي تأخذ محاكمها مبدأ الاختصاص العالي ،مثل بريطانيا وهولندا والدنمارك وبلجيكا والنرويج والمانيا، سلطة تقديرية للموافقة على مباشرة الدعوى، بينما يمكن في فرنسا وإسبانيا رفع الدعاوى مباشرة أمام القضاء دونها اشتراط موافقة النيابةالعامة.

على الرغم من أن هناك وسائل في الكثير من هذه البلدان للطعن على قرارات المدعي العام، إلا أن هذه السلطة التقديرية قد تصعب من توظيف الاختصاص العالمي للمحاسبة على جرائم حقوقالإنسان [2] .

3-استفاد الوسائل الوطنية:

يشترط في الغالب اللجوء إلى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي في مرحلة لاحقة لاستنفاد الوسائل الوطنية للتقاضي، أو أن يكون النظام القضائي الوطني غير قادر أو غير راغب في النظر إلى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحاكم ذات الاختصاص العالمي.

في عام 2000 رفضت إحدى المحاكم الإسبانية ممارسة اختصاصها على جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في "جواتيمالا"بمبرر منح فرصة للمحاكم في "جواتيمالا"للنظر في هذه

[1] حمدسي علي المرجع السابق ص 278

[2] .السايح بوساحية ،السلطة التقديرية للمدعي العام ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،مقالة نشرت بتاريخ 2016.12.15

الجرائم، ولكن رفضت ذلك المحكمة الدستورية في إسبانيا عام 2005، مقررة أن المحكمة الإنسانية يمكنها النظر في هذه الجرائم، مادام متوافرا لديها دلائل تفيد بعدم رغبة ومقدرة المحاكم في"جواتيمالا"علىالنظر في هذه الجرائم.

4-شرط وجود المدعي عليه

تشترط بعض الدول أن يكون المدعى عليه موجودا على أراضي الدولة لمباشرة الدعوى ضده، فمثلا رفضت السلطات الدنمركية التحقيق في الشكاوى عند مسؤول صيني قبل وصوله إلى الدنمرك للمشاركة في مؤتمر في كوبنهاجن، على اعتبار أنه لم يأت بعد إلى الأراضي الدنمركية، ولم تكتمل عملية التحقيق أو إصدار أمر بالقبض عليه أثناء وجوده لفترة خمسة أيام، وعليه لم تسفر الشكوى المقدمة عن أية نتائج قانونية إتجاه هذا الشخص[1]. يتطلب القانون الفرنسي أيضا شرط وجود المدعى عليه في فرنسا لبدء التحقيق، ولكييمكن مباشرة الدعوى غيابيا إذا كان المدعى عليه قد غادر الأراضي الفرنسية.

5- تضييق نطاق ممارسة الاختصاص العالمي

عملت بلجيكا بنظام الاختصاص العالمي منذ عام 1993، ولكن الحكومة وجدت نفسها تحت ضغط سياسي ودبلوماسي بسبب تعدد القضايا التي كانت تنظرها المحاكم البلجيكية ضد العديد من القيادات والمسئولين السياسيين والعسكريين، فأدخلت الحكومة عام 2003 تعديلات على القانون المعني بالاختصاص العالمي، بحيث أصبحت ممارسة هذا الحق مقصورة على من يحمل الجنسية البلجيكية أو من يقيم على الأراضي البلجيكية، ويشتبه في ارتكابه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية، أو من أقام في بلجيكا ثلاث سنوات وارتكب خلالها واحدة من هذه الجرائم.

ترددت أنباء صحفية عن أن الحكومة الإسبانية تنوي تغيير تشريعاتها فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية لتنظر في الدعاوى فقط إذا كان الضحايا من الأسبان، وقد صرحت وزيرة

[1] غضبان سمية ،الضوبط القانونية لسير الدعوي القضائية امام محكمة العدل الدولية ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد8 العدد1، 2023 ص 245-257

الخارجية الإسرائيلي "تسيبي ليفني" بأن نظيرها الاسباني "ميجيل موراتينوس" أبلغها من هذه النوايا[1].

6- فرض الملاحظة القانونية أمام المحاكم العربية

لا تأخذ المحاكم في الدول العربية بالاختصاص العالمي في جرائم حقوق الإنسان، وقد الصاعدتالمطالب بأن يتم إدخال التعديلات القانونية المطلوبة على قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية الجنائية، بحيث يتم تبني الجرائم الخطيرة الواردة في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان، ويتمكن بالتبعية المحامون والمنظمات الحقوقية العربية من مقاضاة القيادات السياسية والعسكرية في المحاكم العربية[2]

ورغم القول إن الملاحقة في الأراضي العربية قد تكون ذات جدوى اكبر، على اعتبار أنه قد يتم التشكيك في نزاهة هذه العملية إذا جاءت من أطراف عربية،على اعتبار أنه قد ينظر إليهم على انهم أطراف غير محايدة في الصراع، فإن ملاحقة هذه القيادات داخل الأراضي العربية إلى جانب الدول الغربية قد تزيد من حالة الحصار والعزلة هؤلاء القادة.[3]

والحقيقة فإنه من المستبعد أن تستجيب الحكومات العربية هذه المطالب، نظراً لما تشكله من حساسية سياسية خاصة للدول التي تقوم بينها وبين إسرائيل علاقات دبلوماسية، فضلا عن أنه لا توجد سوابق القضاء العربي في التصدي لجرائم حقوق الإنسان بشكل عام، وسط حالة غياب العدالة التي تعانيها كثير من الشعوب العربية كنتاج لهشاشة وعدم استقلالية الأنظمة

[1] .ايت يوسف صيرينة ،الاختصاص القضائي في تجريم بعض الافعال بين المجال المحفوض للدول والتوجهخ المعاصر نحو العالمية ،مدكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون دولي عام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2010ص 66

[2] .احمد سي علي المرجع السابق178

[3] .اوديني عبد الجليم ،براهمية الزهرة ،الاختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الانسان ،المجلة العلمية للابحاث القانونية ،مقالة نشرت بتاريخ 2021.06.08

القضائية وخرف الأنظمة العربية هي الأخرى من أن يمثل رموزها أمام القضاء الدولي أو المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي على جرائم خطيرة ارتكبتها في حق شعبها[1]

7- بدائل أخرى :

لم أعقل القضية الفلسطينية حتى الآن التوافق السياسي المطلوب لتحرك المجتمع الدولي لمحاسبة المتورطين في الجرائم التي ارتكبت على مدى السنوات الطويلة النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على الرغم من التوثيق المتوافر لهذه الجرائم أنماطها، إلا أن المجتمع الدولي لا يزال عاجزا عن مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب الذي أصبح واقعا يوميا معيشيا في البزاع، حيث أصبح من المعتاد أنيتم فصل البعد السياسي لهذاالنزاععن أبعاده الإنسانية والحقوقية، خاصة قضية العدالة والمحاسبة[2] إن الخيارات المطروحة حاليا للملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل محدودة جدا بل يكاد يكون الحل الأكثر واقعية على المدى القصير هو دعم القضايا التي ترفع أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، مع العلم ما تواجهه هذه النوعية من القضايا من تحديات القانونية وسياسية، ولكن في الوقت نفسه، لابد من جعل الهداف الاستراتيجي على المدى الطويل هو تحريك ملف جرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة دوليا، مثلما حدث في مناطق أخرى من العالم مثل يوغوسلافيا السابقة
أو إقليم دارفور بالسودان[3]

[1] .المرجع نفسه 179
[2] احمد سي علي المرجع السابق ص 180
[3] .المرجع نفسه ص 181

ملخص الفصل الثاني

لاشك أن حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال ومقاومة الاحتلال وحق الأجيال الصاعدة في الحياة النماء والتربية والتعليم تقرره قواعد القانون الدولي العام وتكرسه قرارات الأمم المتحدة وتؤكده، غير أن توثيق الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الحقوق طوال سنين عديدة وتأتي وقائع العدوان على غزة تؤكد خلاف ذلك وهذا ما يطرح التساؤل حول مدى فعالية القواعد القانونية التي تمالتأكيد من خلالها على ردع كل مساس بأمن المجتمع الدولي واستقراره، وعلى ردع كل مساس وإنتهاكلحياة وحريات أفراده الذي يعتبر مساسا في نفس الإطار بقيمه ومبادله

إن ما جرى في غزة من جرائم ضد الإنسانية وأمام موقف دولي غير عادل تجاه مرتكبي تلك الجرائم ضد المدنيين ووسائل القتل المحظورة التي استخدمت والتجويع الذي فرض بالحصار والإبادة الجماعية اقترفت في حق الأبرياء من النساء والأطفال وغير المقاتلين يشكل انتهاكا صارخاً بحرمة القانون الدولي الإنساني، كل ذلك يتطلب من الضمير الإنساني في العالم اتخاذ موقف معين مع مراعاة وضع المجتمع الدولي الراهن.

على ضوء ما تقدم نقترح المجموعة من التوصيات التالية :

1- على المجمع المدني العربي والعالمي أن يسعى إلى تحسيس المجتمع الدول تعبئة الرأيالعام العالمي لتشكيل رأي داعم لقضية العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية

المحتلة، وذلك عبر استثمار كافة المنابر الدولية والإقليمية كمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جنيف، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤسسات الاتحاد الأوروبي بروكسل، وذلك لتأكيد المسئولية القانونية والأخلاقية للمجتمع الدولي بموجب القانون الدولي لغرض التصدي لجرائم حقوق الإنسان الأشد خطورة، المبادرة بدعوة الشخصيات العالمية المناصرة الحقوق الإنسان لتشكيل محكمة ضمير رمزية في إحدى الدول العربية لمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم.

2 - دعوة الأحزاب السياسية العربية إلى مساندة هذه المبادرة عبر استثمارعلاقاتها الدوليةوالإقليمية، وتحريك هذا الملف في البرلمانات العربية البرلمان الأورو - متوسطى

3- تفعيل النشاط السياسي والدبلوماسي من جانب الحكومات العربية، خاصة الأعضاء منها في مجلس الأمن وجامعة الدول العربية، وأيضا الحكومة المصرية باعتبارها رئيسا مشاركا للاتحاد من أجل الأورو- المتوسط، لطرح الملف على المجتمع الدولي وعلى الأمم المتحدة، والضغط من أجل تشكيل لجنة دولية المحايدة لتقصي الحقائق، وطرح آلية فعالة لحماية المدنيين الفلسطينين، بحيث تكون هناك ضمانات لعدم تكرار هذه الاعتداءات في المستقبل.

4- ضرورة التمسك بخطاب قانوني و حقوقي متوازن غير مساس عند طرح مسألة العدالة والمحاسبية، حيث تخضع كافة الأطراف لمسطرة القانون الدولي الإنساني، سواء كانت إسرائيل أو ميليشيات المقاومة الفلسطينية، وإنصافكافة الضحايا المدنيين من مختلف أطراف النزاع.

5- مواصلة الملاحقات عبر المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، وإعداد ملفاتقانونية محكمة يمكن البناء عليها في رفع عدد من الدعاوى القضائية في هذه المحاكم، وذلك للتأثير على الرأي العام والإعلام العربي.

6- دعم إصلاح المنظومة الفلسطينية وإعادة الترتيب هياكلها الداخلية بتوحيد جميعتشكيلاتها، والوصول إلى توحيد موقف تجاه قضايا الوطن حتى يمكن أن تضع المفاوضات والمقاومة فيمكانيهما الصحيحين

7 - لا بد أن يكون هناك حوار جدي بين أبناء الشعب الفلسطيني لإعادة بناء النظام السياسي الفلسطين وعلى الموقف الفلسطين أن يبدأ بأول بذرة الائتلاف والصوت الفلسطيني الواحد لابد أن يكون هناك تضامن عربي رسمي كامل مع الحقوق الفلسطينية بترجم حقيقة التضامن الشعبي الذي اختار الشارع كساحة للتعبير عن موقفه عن طريق مظاهرة التأييد 9 - التوصية بإجراءات مسئولة توضع جد ما يدون أنه سلسلة لا غنائية من الجرائم المدعومة من الدولة وتنطقة من قبل إسرائيل وحلفائها.

10 - الدعوى إلى تغليب لغة العقل والسلام على فحج القتل والدمار وقانون الغاب 11 - فتح القبل دول عادل فيما الحرف من جرائم حرب ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبها أمام قضاء دولي عادل 12 - الجاد حل عادل ومنصف للقضية الفلسطينية يكرمن في السلام الحقيقي

البعيد عن الصالح الضيقة للدول والذي يجب المنطقة ويلات الحروب والدمار مختلف أشكاله وأطلباته الإنسانية والبقية.

الهوامش:

را در ترسيم لوداعي رئيس مجلس إدارة جمعية البحرين البعد بيان إعلامي البحرين الليبية تدين الجرائم عبد الإنسانية في غرة وتطالب محاكمة مرتكبيها

ا موضوع صادر عن لجان الدفاع عن الحريات المطرانية وحقوق الإنسان في سوريا، الشبكة العربية المعلومات

حقول الإسالة

http://anhri.net/syria/od/2009/013-3

img./www.antines.com/portal.dlich

الم القرير التقرير الخاص العن عمالة حقوق الإنسان في الأراضي المشطيبة الحملة منذ عام 1967، راداره فرك القدم وطننا القرار على حقوق الإنسان 5/1 وثاق الأمم 326/6 25

اوت 2008(5) تقرير الحنة الرفيعة المستوى التقصي الحقائق في بيت حانوت وتاكل الأمم المتحدة 1 HRC9/26ستم2008

ولي مسئولية العمال المدنية المائة عن عدوله على قطاع غرف ورقة قانونية صادرة من مؤسسة الحي 18 فيفري2009

(7) امنا الأمان الإقليمي، يهودي تنقل في جرائم حرب غزة وإسرائيل تعترض العدد 852، 10 افريل 2009 ولان بيان على محطة شبكة الإعلام العربي، وكن أن إسرائيل تستخدم قابل فسفورية في العدوان على غزة، الثلاثاء

2009-1-6

) وسلطان محمد مبادلة القانون الدولي العام، الجزء الأول ديوان القرار من : 155 156

(10) ترجع قسم

الجامعة، الطبعة الاية 2005

(11) عارف مرت رجاء القانون الدولي العام في السلم والحرب . العربية 2006، القاهرة من : 456 (12) مالي جاد عبد الرحمن وصل، ارهاب الدولة في إطار المواعد القانون الدولي العام القاهرة : دار النهضة العربية، ط1، 2004، من 424، 425

أحمد مي علي من جامعة الشلف

(13) MM.WiLLace Bid P 179

(14) حول موقف الاتحاد الأوروبي من العدوان على عرق النظر بيانات وإصدارات الشبكة الأوروبية المتوسطية القوال.

الإنسان : hrpalwwwcadenaet

(15) راجع المواد من 11 إلى 15 من عظام روما الأساسي للمحكمة الغالية الدولية، والذي اعتمد من قبل مؤثر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، العين بإنشاء محكمة مالية دولية بتاريخ 17 يوليو 1998، تاريخ بعد القاف 1-

الخاتمة

لقد عرفت

على ضوء ما تقدم نقترح المجموعة من التوصيات التالية :

1- على المجمع المدني العربي والعالمي أن يسعى إلى تحسيس المجتمع الدول تعبئة الرأي العام العالمي لتشكيل رأي داعم لقضية العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك عبر استثمار كافة المنابر الدولية والإقليمية كمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جنيف، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤسسات الاتحاد الأوروبي بروكسل، وذلك لتأكيد المسئولية القانونية والأخلاقية للمجتمع الدولي بموجب القانون الدولي لغرض التصدي لجرائم حقوق الإنسان الأشد خطورة، المبادرة بدعوة الشخصيات العالمية المناصرة الحقوق الإنسان لتشكيل محكمة ضمير رمزية في إحدى الدول العربية لمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم.

2 - دعوة الأحزاب السياسية العربية إلى مساندة هذه المبادرة عبر استثمار علاقاتها الدولية والإقليمية، وتحريك هذا الملف في البرلمانات العربية البرلمان الأورو – متوسطى

3- تفعيل النشاط السياسي والدبلوماسي من جانب الحكومات العربية، خاصة الأعضاء منها في مجلس الأمن وجامعة الدول العربية، وأيضا الحكومة المصرية باعتبارها رئيسا مشاركا للاتحاد من أجل الأورو- المتوسط، لطرح الملف على المجتمع الدولي وعلى الأمم المتحدة، والضغط من أجل تشكيل لجنة دولية المحايدة لتقصي الحقائق، وطرح آلية فعالة لحماية المدنيين الفلسطينين، بحيث تكون هناك ضمانات لعدم تكرار هذه الاعتداءات في المستقبل.

4- ضرورة التمسك بخطاب قانوني و حقوقي متوازن غير مساس عند طرح مسألة العدالة والمحاسبية، حيث تخضع كافة الأطراف لمسطرة القانون الدولي الإنساني، سواء كانت إسرائيل أو ميليشيات المقاومة الفلسطينية، وإنصاف كافة الضحايا المدنيين من مختلف أطراف النزاع.

5- مواصلة الملاحقات عبر المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، وإعداد ملفات قانونية محكمة يمكن البناء عليها في رفع عدد من الدعاوى القضائية في هذه المحاكم، وذلك للتأثير على الرأي العام والإعلام العربي.

6- دعم إصلاح المنظومة الفلسطينية وإعادة الترتيب هياكلها الداخلية بتوحيد جميع تشكيلاتها، والوصول إلى توحيد موقف تجاه قضايا الوطن حتى يمكن أن تضع المفاوضات والمقاومة في مكانيهما الصحيحين

7 - لا بد أن يكون هناك حوار جدي بين أبناء الشعب الفلسطيني لإعادة بناء النظام السياسي الفلسطين وعلى الموقف الفلسطين أن يبدأ بأول بذرة الائتلاف والصوت الفلسطيني الواحد

لابد أن يكون هناك تضامن عربي رسمي كامل مع الحقوق الفلسطينية بترجم حقيقة

التضامن الشعبي الذي اختار الشارع كساحة للتعبير عن موقفه عن طريق مظاهرة التأييد 9 - التوصية بإجراءات مسئولة توضع جد ما يدون أنه سلسلة لا غنائية من الجرائم المدعومة من الدولة وتنطقة من قبل إسرائيل وحلفائها.

10- الدعوى إلى تغليب لغة العقل والسلام على فحج القتل والدمار وقانون الغاب

11- فتح القبل دول عادل فيما الحرف من جرائم حرب ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبها أمام قضاء دولي عادل

12 - الجاد حل عادل ومنصف للقضية الفلسطينية يكرمن في السلام الحقيقي البعيد عن الصالح الضيقة للدول والذي يجب المنطقة ويلات الحروب والدمار مختلف أشكاله وأطلباته الإنسانية

والبقية.

الهوامش:

را در ترسيم لوداعي رئيس مجلس إدارة جمعية البحرين البعد بيان إعلامي البحرين الليبية تدين الجرائم عبد الإنسانية في غرة وتطالب محاكمة مرتكبيها

ا موضوع صادر عن لجان الدفاع عن الحريات المطرانية وحقوق الإنسان في سوريا، الشبكة العربية المعلومات

حقول الإسالة

http://anhri.net/syria/od/2009/013-3

img./www.antines.com/portal.dlich

الم القرير التقرير الخاص العن عمالة حقوق الإنسان في الأراضي المشطيبة الحملة منذ عام 1967، راداره فرك القدم وطننا القرار على حقوق الإنسان 5/1 وثاق الأمم 326/6 25 اوت 2008 (5) تقرير الحنة الرفيعة المستوى التقصي الحقائق في بيت حانوت وتاكل الأمم المتحدة 1 HRC9/26 ستم2008

ولي مسئولية العمال المدنية المائة عن عدوله على قطاع غرف ورقة قانونية صادرة من مؤسسة الحي 18 فيفري2009

(7) امنا الأمان الإقليمي، يهودي تنقل في جرائم حرب غزة وإسرائيل تعترض العدد 852، 10 افريل 2009 ولان بيان على محطة شبكة الإعلام العربي، وكن أن إسرائيل تستخدم قابل فسفورية في العدوان على غزة، الثلاثاء 6-1-2009
) وسلطان محمد مبادلة القانون الدولي العام، الجزء الأول ديوان القرار من : 155 156
(10) ترجع قسم
الجامعة، الطبعة الاية 2005
(11) عارف مرت رجاء القانون الدولي العام في السلم والحرب. العربية 2006، القاهرة من : 456 (12) مالي جاد عبد الرحمن وصل، إرهاب الدولة في إطار المواعد القانون الدولي العام القاهرة : دار النهضة العربية، ط1، 2004، من 424، 425

أحمد مي علي من جامعة الشلف
(13) MM.WiLLace Bid P 179
(14) حول موقف الاتحاد الأوروبي من العدوان على عرق النظر بيانات وإصدارات الشبكة الأوروبية المتوسطية القوال.
الإنسان : hrpalwww cadenaet
(15) راجع المواد من 11 إلى 15 من عظام روما الأساسي للمحكمة الغالية الدولية، والذي اعتمد من قبل مؤثر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، العين بإنشاء محكمة مالية دولية بتاريخ 17 يوليو 1998، تاريخ بعد القاف 1-

قائمة المصادر والمراجع

أولا / المصادر

*الاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقية "لاهاي" المتعلقة بقوانيين و أعراف الحرب البرية 1907.

2- ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

3-اتفاقيات "جنيف"الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

4-النظام الأساسي للحركة الدولية لصليب الأحمر لسنة 1986.

5-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة 1993.

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

7- النظام الأساسي للجنة الدولية لصليب الأحمر1998.

*البروتوكولات والإعلانات الدولية

1- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية .

2- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

3-الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 3318، د 29) المؤرخ في14 ديسمبر1974.